وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص :قانون الأعمال

الموسومة ب :

شهر إفلاس شركة التضامن وفق القانون التجاري الجزائري

إعداد الطالب:
-كاتب كوثر
_مخلوفي منال

تحت إشراف الدكتور:
-عبد المؤمن سي حمدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
عبد المؤمن سي حمدي	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر – أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..بني حمدي عبد الحق.....

الرتبة : ..أستاذ محاضر قسم أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..بعض الإخلالات بشركة التضامن.....

..وحق الشفعة في القانون الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ...كاتب كوثر.....

الطالب الثاني : ...حلوتي منال.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا المعضي أسفله.

السيد(ة): كانت لي آية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404857464 والصادرة بتاريخ 2023-02-22

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق ..... قسم علوم التسيير .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آلية إفلاس الشركة التطامن وفق القانون التجاري الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/10/2024

توقيع المعني (ة)

2024

عليها

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه عون الإدارة الإقليمية

عداجي عبد الكريم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): دحلوني هنال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107502891 والصادرة بتاريخ 2018.01.22 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق ..... قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: بشهر الإفلاس شركة الشخاص وفق القانون التجاري الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....2024.11.11.....

توقيع المعني (ة)

107502781
2018.01.22

من زملاء الجلد
زهراء خليفة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد إتمام هذا العمل، نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في دعمنا وتشجيعنا خلال هذه الرحلة العلمية.

أود أن نعرب عن عميق امتناننا وتقديرنا لأستاذنا المشرف، ***الدكتور سي حمدي عبد المومن***، على توجيهاته القيمة. لقد كان لخبرته الواسعة وملاحظاته الدقيقة الأثر الكبير في تحسين جودة هذا العمل. كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أفراد أسرتنا الأعزاء الذين كانوا دائمًا السند والعون لنا، بفضل دعمهم المتواصل وصبرهم الدائم. لقد كانوا ولا يزالون مصدر إلهامنا وقوتنا.

وأود أن نشكر أصدقائنا وزملائنا في الدراسة الذين شاركونا هذه الرحلة بالاخص **شناز**، سواء من خلال النقاشات العلمية المثمرة أو الدعم المعنوي المستمر. لقد كانت مشاركتكم ونصائحكم القيمة جزءًا لا يتجزأ من هذا النجاح.

/أخيرًا، لا يسعني إلا أن نشكر كل من ساهم في توفير المصادر والمراجع والمعلومات التي كانت حجر الزاوية في إنجاز هذا البحث. لكل من قدّم لنا الدعم، مادياً كان أو معنوياً.

جزاكم الله خير الجزاء، وجعل ما قدمتموه في ميزان حسناتكم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إهداء

"لجدي الحبيب، حتى وإن غابت عنا أجسادنا، فإن ذكراك ووجودك يبقى حاضرًا في كل خطوة نخطوها، رحم الله أموات المسلمين وأسكنهم فسيح جناته".

الى جدتي **فاطيمة**، التي علمتني أن الحياة ليست مجرد أيام تمر، بل هي لحظات نعيشها بفرح وسعادة. أشكركِ على كل نصيحة وكل لمسة حب كانت وما زالت تشكل حياتي.

إلى والدي العزيز **رابح**، الذي علمني معاني الصبر والإصرار، وكان لي دوماً القدوة والمثل الأعلى. شكراً لك على كل ما قدمته لي من دعم ومساندة.

إلى والدتي الحبيبة، التي كانت دائماً شمعة تضيء دربي بنصائحها وحبها غير المشروط. لا كلمات تستطيع أن تعبر عن امتناني وتقديري لك.

إلى اختي **سارة**، **لينا**، اخي **احمد** وابنت عمي **عبير** الذين كانوا لي خير الأصدقاء والمساندين في كل خطوة. دعمكم وتشجيعكم كان له الأثر الكبير في تحقيق هذا الإنجاز.

بكل امتنان وشكر، أهدي هذا العمل إلى صديقتي ***كوثر***، التي لم تدخر جهداً في مساعدتي خلال رحلة إعداد مذكرتي. أتمنى أن يكون هذا العمل بمثابة تقدير صغير لما قدمته لي.

بكل سعادة وامتنان، أهدي هذا العمل إلى صديقاتي **ليليا** و**شناز**.

إلى أصدقائي وزملائي، بالاخص **نصردين مسعودان** الذين شاركوا معي لحظات النجاح والتحديات. أنتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز.

منال مخلوفي..

إهداء

بسم الله والحمد والشكر الله ربي العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي إلى نفسي خالص الشكر والتقدير على كل التعب والجهد الذي بذلته في هذه المذكرة .

إلى والدي العزيز، الذي علمني معاني الصبر والإصرار، وكان لي دوما القدوة والمثل الأعلى. شكراً لك على كل ما قدمته لي من دعم ومساندة .

إلى والدتي التي كانت دائما شمعة تضيء دربي بنصائحها وحبها غير المشروط لا كلمات تستطيع أن تعبر عن امتناني وتقديري لك .

وأيضا الى رفيق الدرب وملهمي الذي ساعدني في اكمال هذا الإنجاز أخي دمت لي شيئا جميلاً لا ينتهي ولا يغيب

إلى من يرسمون الابتسامة على وجهي وسر سعادتي وفخري وأغلى واعز ما أملك **مريم** و**خليل** وخالتي الصغيرة ربي يحفظك وابنها **صهيب** ولكافة أفراد أسرتي الذين لم يذكرهم قلمي لكنهم دوما رفقاء قلبي بأسمائهم ووصفهم ومكانتهم .

بكل امتنان وشكر أهدي هذا العمل إلى صديقتي **منال** التي لم تدخر جهدا في مساعدتي خلال رحلة إعداد مذكرتي. أتمنى لنا مستقبلاً مليئا بالنجاحات والإنجازات المشتركة وصديقاتي و**شناز** و**ليليا** أنتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز .

والي فقيدتي الغالية عمتي ربي يرحمك ويجعلك من اهل الجنة ويجعل قبرك روضة من رياض الجنة يارب.

کوثر

....

قائمة المختصرات

ج، ر	جريدة رسمية.
ج. ر.ج. ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
ص	الصفحة.
ق إ. ج. م. إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق ت ج	قانون التجاري الجزائري.
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.م. ج	قانون المدني الجزائري.

المقدمة

تعد الشركة فكرة قديمة، حيث بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونية مع أفراد أسرته وأيضا تعاون الأسر والعشائر مع بعضها وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي ناتج تطور الفكر الإنساني على مر العصور وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية، حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة بحكمها قانون مستقل عن الشركاء، ويقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي تعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا.

الشركات التجارية تنقسم إلى صنفان شركات الأموال مثل شركات المساهمة والصنف الثاني شركات الأشخاص مثل شركة التضامن التي لا تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لأنها تلم بجميع خصائص ومميزات التي تختص بها شركة الأشخاص.

وتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشركة بصفة عامة من خلال المادة 416 من قانون المدني الجزائري على إنها الشركة عقدا بمقتضى يلتزم شخصيا الطبيعيين أو اعتبارا أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الأرباح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تجرعن ذلك.[1]

ومع هذا المشرع لم يعطيها تعريفا مستقلا بل اكتفى بالخصائص مع تحديد إطارات تنظيمها وقواعد وكيفية تسييرها ضمن المواد 551 إلى 553 من قانون التجاري الجزائري[2]

---

[1]– **أمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدنى الجزائري** ، ج، ر، ج، عدد 78 الصادر في 30/09/19 المعدل والمتمم.

[2]– **أمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري** ، ج ، ر، ج ، ج، عند 101.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار القواعد العامة لصيانة حقوق الدائنين كإقامة دعاوى أبرزها دعوى عدم نفاد التصرفات الصادرة من الشركة إنما تجاوز ذلك بوضع نظام خاص يطبق فقط على التجار، وهو ما يعرف بنظام الإفلاس بمعنى إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها بغض النظر إذا كانت موسرة أو معسرة يؤدي هذا التوقف إلى شهر إفلاسها وتصفية أموالها وفق لمجموعة من القواعد والإجراءات تم توزع على دائنيها بالمساواة طبقا لقاعدة قسمة الغرماء، وضع المشرع الجزائري نظام خاص يطبق على التجار فقط وهو ما يعرف بنظام الإفلاس بمعنى اذا توقفت الشركة عن دفع ديونها يؤدي هذا التوقف إلى شهر إفلاسها وتصفية أموالها وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات.

تتجسد أهمية الموضوع في ناحيتين الناحية العلمية من خلال النظام القانوني لشركة التضامن بالتحليل والدراسة للمراجع المتعلقة بهذا الموضوع أما الناحية العملية مكانة شركة التضامن بين مختلف الشركات التجارية من خلال مراحل مختلفة منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها وتصفيتها، والأهداف التي نسعى إلى تحقيقها معرفة تأسيس شركة التضامن من شروط تكوين إلى غاية الانقضاء وأيضا التعرف بشكل مفصل عن إفلاس شركة التضامن وأثاره على الشركة والشركاء ودائني الشركة.

وهناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع المتمثلة في الذاتية وهي الرغبة في معرفة كيفية مواجهة المشرع الجزائري للإفلاس بالأخص لشركة التضامن الذي إفلاسها بمثابة إفلاس الشركاء. واعتمدنا على المنهج التحليلي قصد تحليل وشرح النصوص القانونية التجارية المتعلقة بشركه تضامن ومن جهة من جهة والإفلاس وكيفية تصفية الأموال الشركة من جهة أخرى المنهج الوصفي لتفسير الأحكام وذلك بالاعتماد على ما جاء به المشرع من نصوص وما جاء به الفقه من أراء حول شركة التضامن.

إن شركة التضامن شركة تجارية تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص وفي ظل مساهمتها كعمود من أعمدة الاقتصاد الوطني وكونها الحل الأنسب للتجار والأفراد ذوي

الإمكانيات المالية المحدودة لإنشاء مشروع مالي ما، وهذا ما دفعنا إلى لتطرق لموضوع هذا النوع المميز للشركات بدراسته دراسة أكثر دقة، وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأحكام الموضوعية والإجرائية لشهر الإفلاس لشركة التضامن في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1-كيف يتم تأسيس وإدارة شركه التضامن؟

2-الآثار المترتبة عن شهر الإفلاس لشركة التضامن؟

من خلال ما سبق قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين كاملين، الفصل الأول تناولنا فيه تأسيس شركة التضامن وفق القانون التجاري الجزائري وهو مقسم إلى مبحثين المبحث الأول تأسيس شركة التضامن وإدارتها المبحث الثاني انقضاء شركة تضمن وأثارها الفصل الثاني أحكام إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري ومقسمه كذلك إلى مبحثين (المبحث الأول) شروط إفلاس شركة التضامن (المبحث الثاني) آثار المترتبة عن إفلاس شركة التضامن.

الفصل الأوّل

تأسيس شركة تضامن في القانون التجاري الجزائري

وضع المشرع الجزائري تعريف لشركة بصفة عامة من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنها: " عقد من مقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"، فقط توجب علينا التطرق في هذا الفصل إلى كيفية تأسيس شركة التضامن وإدارتها (المبحث الأول) وانقضاء شركة التضامن وأثارها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن وإدارتها

تعتبر شركة التضامن من أقدم أنواع الشركات التجارية التي تقوم على اعتبار الشخصي وبما انها الشركة تجارية فهي تعتمد على نفس الشروط التي يجب توافرها في عقود الشركات المتمثلة في شروط الموضوعية العامة منها والخاصة وايضا شروط الشكلية المتمثلة في الكتاب والشهر وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة التضامن

يقتضي لتأسيس عقد الشركة توافر شروط الموضوعية العامة كما يجب توافر شروط الموضوعية الخاصة بالإضافة الى افراغ هذا العقد في شكل خاص

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين شروط موضوعية عامة التي يلتزم توفرها في جميع العقود بما فيها عقد الشركة، وهي الرضا، الأهلية، المحل، السبب، أما القسم الثاني شروط موضوعية خاصة تخص عقد الشركة تتمثل في تعدد الشركاء نية المشاركة، تقديم مقدمات وتوزيع الربح وتحمل خسائر.

أولا: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة التضامن.

أ – الرضا والأهلية:

يتمثل في التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تتشكل في الإيجاب والقبول، و بالتالي فإنعدام الرضا يترتب عنه عدم قيام الشركة، و يكون منعدما إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء في موضوع يتعلق بمواضيعها كمحل الشركة أونية الإشتراك مثلا، و إن وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد العقد كرأس المال والغرض، [1]ويكون الرضا سليم خال العيوب كالغلط الجوهري والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابل للإبطال بناءا على إصابة

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، دار الهومة الجزائر، 2002، ص 27.

رضاه بعيب من هذه العيوب، ولا يكون سليما إلا إذا كان صادر من ذي أهلية، بإعتبار عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

التي تكون محددة ب 19 سنة طبقا لنص المادة 40 قانون المدني الجزائري [1]أي أن يكون الشريك أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون، لأنه سيصبح مسؤول عن ديون الشركة من غير تحديد حيث نصت المادة 551 قانون تجاري جزائري على مايلي للشركاء[2] بالتضامن صفة لتاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وفي حال ما أبرم القاصر عقد الشركة كان العقد قابل للإبطال ولا يتسنى له إبرام هذا العقد إلا إذا حصل على إذن بذلك.

وتجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن إمكانية كون الشخص المعنوي دخوله شريكا في شركة التضامن، فهده الأخيرة تقوم على الإعتبار الشخصي فإن و على غرار أن الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية فلا يمكنه أن يكون شريك في شركة التضامن، لذلك يجب صدور الرضا السليم من ذي أهلية لكي يكون كاملا .إلا أنه قد يكون معدوما تماما حتى إذا صدر من ذي أهلية، وقد يكون معيبا بإكراه أو غلط جوهري أو تدليس، غير أن الإكراه نادرا في مسألة إبرام عقد الشركة وهو نوعين إكراه مادي و إكراه معنوي وفي حالة وقوعه يجب أن يكون صادر من أحد عالم به و قائم على أساس كان يتصور من يدعي الإكراه وجود خطر يهدده، هو أو غيره في جسمه أو ماله و يراع في الإكراه الجنس والحالة الاجتماعية والصحية لمن رفع عليه وهذا من شأنه الدلالة على جسامته.

[1]– **أنظر نص المادة 40 من ق.م.ج:** على كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه.

[2]امر رقم 75–5 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق المعدل والمتمم.

ب/ المحل والسبب

يقصد بالمحل العملية القانونية التي يراد تحقيقها وهو موضوع الشركات الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشراكة الى تحقيقه ويجب ان يكون ممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام وأدأب العامة.

أما السبب فهو الغاية التي يحدث اليها كل متعاقد من وراء التزامه بمعنى اخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد الى التعاقد والسبب الذي عقدت الشركة والرغبة في تحقيق الرفع واقتسامه عن طريق القيام بمشروع [1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

تتعلق الأركان الموضوعية الخاصة حسب ما أشرت إليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري، تعدد الشركاء (أ)، تقديم الحصص (ب)، نية الاشتراك (ج)، اقتسام الأرباح والخسائر (هـ).

أ- تعدد الشركاء:

تنص المادة 416 من قانون المدني الجزائري على انه" شركه عقد مقتضى يلتزم شخصيا او طبيعيان أو اعتباريان او أكثر ...."يتضح لنا من خلال نص مادة ان الحد الادنى للبرام عقد الشركة شخصين كقاعدة عامة، كون العقد اجتماع ارادتين فأكثر.

غير إن المشرع قد تدخل في الحد الأدنى والاقصى للشركاء في بعض الشركات ففي شركه المساهمة طبقا لنص المادة 592 من القانون تجاري فان العدد الادنى لعدد الشركاء وسبعه (07) اما في شركة ذات المسؤولية طبقا لنص المادة 590 من نفس القانون فان الحد الاقصى لعدد الشركاء و20 شرك في حين لم ينص المشرع الجزائري على عدد

[1] عبد القادر البقيرات، **محاضرات في مادة القانون التجاري الأعمال التجارية النظرية التاجر – المحل التجاري الشركات التجارية – الشيك** ، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ص 75.

الشركاء في شركة التضامن وعليه يجب ان يقول عدد الشركاء عن اثنين لا ينبغي ان يكون الشركاء في شركة التضامن محل حجز او حرمان أو عديمي الأهلية[1].

ومن المهم التوضيح أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء مالم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك...

ب- **حصص وانواعها**

ولكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي ان يكون كل المتعاقدون بتقديم الحصص التي تعهد بها لان راس مال الشركة الذي يعتبر بمثابة ضمان العام بداء نهاية يتركب من مجموعه هذه الحصص كما ان تقديم الحصص هو الذي يفضح على نية المتعاقدين في الاشتراك وعن الرغبة في قيام الشرك بممارسه نشاطه ولا يلزم ان تكون حصة الشركاء متساوية ولكنها يجب ان تكون مقدره اي تحدد بما تعادله من قيمه نظرا لان هذا التحديد يتوقف عليه معرفه نصيب مقدم الحصه في الارباح والخسائر وفي فائدة التصفية عند حل الشركة وتصفيتها.

وعلى ذلك تنقسم الحصص الى ثلاثة أنواع: حصة نقدية، حصة عينية، حصة العمل:

- **الحصة النقدية**

تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها، فاذا تأخر في تقديمها خضع لقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من الملح فتصبح الشركة دائما له بهذه الصفة ويلزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخر هذا ما قضت به المادة من 421 من قانون المدني " إذا كانت الحصة التاريخ مبلغا من النقود يقدمها للشريك ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض "

يرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذه التزامه في تقديم مبلغ من المال هو ان الشركة دائما في حاجه الى مال مواصلة نشاطها، ومن ثم فهي تعتمد على

[1] **المادة 592 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل المتمم للقانون التجاري**، ج ر ع، 71.

الحصص للحصول على المال، فإذا تراخى الشريك في تنفيذ التزامه من الأجل المحدد، فقط يترتب على ذلك اضطراب في عمل الشركة مما يؤدي الى فشل مشروعها[1].

- **الحصة العينية**

يكون حقا عينيا إذا قدم الشريك حق ملكية او حق منفعة او اي حقا اخر مثل قد تكون حصة عينيه عقارا كقطعه ارض تقام لها منشآت المشروع او منقولات تستخدم في نشاط المشروع، إذا كانت الحصه الشريك ملكيه او منفعة او اي حق يعني اخر، فإن أحكام البيع التي تسري فيها يخص الحصه إذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص أما إذا كانت الحصه مجرد الانتفاع فإن أحكام الإيجار التي تسري في ذلك [2]

- **حصة العمل**

يجوز للشريك بدلا من تقديم حصة النقدية او عينية ان يقدم عمله حصة في الشركة والعمل الذي يصبح اعتبار حصة في الشرير في الشركة هو عمل فني.

فقد اجاز القانون المدني الجزائري ان تكون حصة عملا وهذا ما وردته المادة 423 من القانون المدني لكن لا يجوز ان يكون حصة مجرد نفوذ يتمتع به الشخص مجرد ثقة في مركزه المالي، ان تقدم حصة عمل في الشركات المدنية امرا حائز، اما في شركات التجارية في مختلف الامر في الشركة الى اخرى في شركه تضامن التي تكتسب الشريك صفة التاجر وليس وصفه العامل امر جائز أما في شركة الاموال فان المشرع الجزائري قطع بصريح النص أن العمل لا يجوز ان يكون حصه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومساهمة و قصر الحواز فقط على الشركة التضامن وحددها المادة 567 من قانون المدني الجزائري[3].

[1] ناديه فضيل، المرجع السابق، ص 34.

[2] نور الهدى غانم بلقاسم زايد سعاد، **شركة تضامن في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2019/ 2020، ص 14.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 77.

ج- نية الاشتراك

تعد نية الاشتراك ركن أساسي لعقد الشركة والأول واجب توفير رغم من ان المادة 416 من قانون المدني الجزائري قد أغفلته وتكمن نية الشركة في استغلال مشروع الشركة والرقابة على أعمال الشركة الرؤية تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء.

والمساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة التبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب أخر كما هو الحال في العلاقات العمل إذا نجد التابع والمتبوع، بل يتعاون الجميع في عمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي. وركن نية المشاركة هي الذي يميز عقد الشركة عن بقية الأعمال الأخرى[1] .

هـ- اقتسام الأرباح والخسائر

ويكمل هذا الركن في جني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة وقابليه كل شريك في تحمل نصيب الخسائر التي قد تنتج

وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر وتخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ان لا يدرج في العقد التأسيسي لشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائهم من الخسائر وهذا ما يعرفون بالشرط الأسد الشركة التي تضمنه تعد باطله ويعقد هذا الإبطال على عقد الشركة وليس فقط على الشرط نفسه[2].

والشرط الاسد يعني ان أحد الشركاء قد يسترض في عقد الشركة ان يستأثر بكل الارباح او يعفى من تحمل الخسائر

الا ان المشرع الجزائري استثنى الشريك الذي يقدم عمله كحصه في الشركة واجاز الاتفاق على اعفائه هذا الشريك الذي لم يقدم سوى عمله في كل مساهمه في الخسائر بشرط لا يكون قد قرر له اجرا فحسب نص المادة 426 من قانون مدني الجزائر التي تنص على" إذا وقع الاتفاق على ان أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد

[1] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي القاهرة 1989، ص 43.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 40.

الشركة باطلا ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمليه كمساهمه في الخسائر على شرط لا يكون وقد قررت له اجره ثمن عمله. " رقم الامر 75 58 متضمن قانون المدني +المرجع السابق معدل والمتم وفي حال عدم تحديد نصيب كل شريك في الارباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبه راس المال الشركة، في حاله نص العقد على تعيين نصيب الشركاء في الارباح فقط دون خسائر وجب الاعتبار هذا التعيين في الخسائر أيضا، وكذلك إذا نص العقد[1].

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس شركة التضامن

استوجب المشرع بعد استكمال الشروط الموضوعية العامة والخاصة يجب توافر شروط الشكلية المتمثلة في الكتابة القيد في السجل التجاري والشهر لإبرام عقد الشركة.

أولا الكتابة: تنص المادة 418 من القانون المدني: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل العقد من التعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر في ما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان فالكتابة تعد شرطا لانعقاد عقد الشركة مدنية كانت أو تجارية ومهما كان رأس مالها فالكتابة ركن من أركان العقد كما نصت المادة 545 فقرة 1 من القانون التجاري على أنه تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة.[2]

ثانيا: القيد في السجل التجاري: تنص المادة 548 من القانون التجاري على أنه يجب أن توضع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر

[1] الأمر رقم 57-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة ومزيده باب الوادي الجزائر، 2018.

حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تمارس نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري". [1]

ثالثا : الشهر : فيما عدا شركة المحاصة أوجب المشرع إشهار عقود التأسيس الشركات التجارية عن طريق القيد في المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للإجراءات التي حددها القانون التجاري و شهر الشركة هو الركن الثالث من الأركان الشكلية لصحة العقود فالحكمة من الإشهار هي إعلام الغير بالطرق القانونية بوجود شخص قانوني مستقل عن الشركاء وجميع البيانات يجب إشهاره بإتباعه الإجراءات نفسها الإجراءات نفسها الخاصة بتسجيل الشركة لإمكانية الاحتجاج به في مواجهته الكافة بعد اكتساب الشخصية المعنوية بمضي خمسة عشر يوم من تاريخ القيد في المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

المطلب الثاني: الإدارة شركة التضامن

بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة تكتسب الشخصية الاعتبارية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية، ولهذا السبب لا بد من تعيين مدير وبيان طريقة عزله (الفرع الأول) مع تحديد سلطات المدير ومسؤوليته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعيين المدير وطريقة عزله

لا بد من تعيين مدير أو مدراء للشركة في إدارة أعمال الشركة غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق.

أولا: تعيين المدير وطريقة عزله: الأصل في إدارة شركة التضامن أنها تعود إلى كافة الشركاء بحيث يعتبرون وكلاء على بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق له يتبع

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص،145

[2] بن عبد العزيز سعيدة، **شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 20/6/ 2019 ص 24، 25

عقد الشركة كما يعين المدير من الشركاء أو من الغير على حسب ما نصت عليهاالمادة 553 من القانون التجاري الجزائري تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يبين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو نصفها على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".[1]

1 – تعيين المدير: يعين المدير كما قدمنا شريكا أو غير شريك إما بنص خاص في عقد الشركة التأسيسية وإما أن يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة.

أ – **تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة:** قد يعتمد الشركاء إلى تعيين مدير من أحد الشركاء أو بعضهم في العقد التأسيسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو المدير الشريك النظامي يصبح هذا المدير جزءا من بنيان الشركة إذ يقف بند تعيينهم في عقد الشركة إلى جانب البنود الأخرى التي تحدد معالم هذا البنيان، كبند رأس المال أو عنوان الشركة أو شكلها أو مقرها الاجتماعي ... الخ[2]

وعلى هذا الأساس لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء لأنه يعتبر تعديل للعقد الأساسي وينتج عن عزل المدير إلى حل الشركة ما لم ينص العقد الأساسي على الاستمرارية الشركة أو يتفق الشركاء على الاستمرارية بالإجماع طبقا للنص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري وإذا قرر الشركاء الاستمرار فيمكن للشركة المعزولة الإدارة طلب الانسحاب من الشركة والحصول على قيمة حصته في الشركة وقت الخروج منها.[3]

ب تعيين المدير في عقد مستقل: قد يكون المدير معينا في عقد مستقل عن عقد الشركة فإذا كان بين الشركاء فسمي بالمدير الشريك غير النظامي ويتم عزله في هذه الحالة وفقا لما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة وفي حالة عدم الاتفاق فيقرر العزل بالإجماع لما نص

---

[1] بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 32 33

[2] موسوس عتو، **أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص139

[3] المرجع نفسه، ص 139.

عليه في المادة 559 الفقرة 02 من القانون التجاري. أما إذا كان المدير من غير الشركاء فيسمى المدير غير الشريك وغير النظامي ويتم عزله في هذه الحالة بأغلبية الأصوات وإذا لم يكن العزل مستندا إلى سبب مشروع فإنه يجوز للمدير المعزول أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لهذا العزل التعسفي.

الفرع الثاني: مع تحديد سلطات المدير ومسؤوليته.

أن المشرع خول للمدير القيام بجميع أعمال الإدارة ويجب تحديد سلطاته وتنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية

1 – سلطات المدير: من نص المادة 554 القانون التجاري الجزائري، يتضح أن المشرع خول للمدير القيام بجميع أعمال الإدارة وليس لتلك السلطات جدوى إلا توخي الالتزام بغرض الشركة التي أنشئت من أجلها فله أن يقوم بتوظيف العمال والتأمين... الخ. وهذا إذا لم ينص في العقد التأسيسي على سلطات المدير كما أن المشرع منح الحرية الكاملة في تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي الذي يقدر القيام بها بمفرده وتلك التي يلتزم فيها بعد أخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها، غير أن الإشكال يزور في حالة تعدد المديرين وان كان القانون قد عالج هذه المسألة وفقا لنص المادتين 554/2 و555/2 من القانون التجاري، يتبين وجود عدة حالات:

أ – حالة تحديد سلطات المديرين: في حالة تعددهم بموجب القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق لتعيينهم وقد توزع مهام العمل بينهم كأن يحدد نطاق عمل كل منهم ففي هذه الحالة يتعين على كل مدير أن يلتزم حدود اختصاصاته في نطاق العمل الموكل له، أما في حالة تجاوز السلطات المعترف لهم بها فقط ألزمهم القانون بأن تؤخذ القرارات بإجماع الشركاء أو بأغلبية محددة في القانون كل ذلك بحسب ما ينص عليه القانون الأساسي.[1]

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2020.ص97.

ب – حالة عدم تحديد سلطات المديرين: يكون عندئذ لكل منهم حق في القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ولكن يحق لكل منهم المعارضة في كل عملية قبل إبرامها كما يثبت لكل منهم الحق في إجراء كل التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة مع بقاء حق كل واحد منهم في المعارضة على تصرفات مدير آخر غير أنه لا أثر لتلك المعارضة بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها.[1]

2 – مسؤولية المدير: تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.

أ – مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

تنص المادة 555 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير " تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، لقد توسع المشرع الجزائري في مجال المسؤولية هذه واشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير حسن النية فحمى الذي يتعامل مع الشركة ولا يجد وقتا كافيا للاطلاع على العقد التأسيسي لها أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف ماذا سلطته.[2]

ب – مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة:

أن المدير شريكا كان أم من الغير عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة ويقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد فهو يتقاضى أجر نظير إدارته ومن ثم يكون مسئولا عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته وأعمال إدارته فإذا أساء الإدارة وألحق أضرارا

[1] بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

بالشركة أو تجاوز حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة كان مسئولا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية تبعا للعقد، وفي حالة ما إذا تعدد المديرون كانوا مسئولين بالتضامن عن أخطائهم كما هو حال تعدد الوكلاء ويسري نفس الحكم إذا ما أناب المدير عنه غيره في تنفيذ عمل من أعمال الإدارة دون أن يكون مرخصا، وهذا ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري الجزائري بقولها للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلع بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة عن سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضرة وعلى أي وثيقة ويتبع ذلك أخذ النسخة مع إمكانية الشركة الاستعانة بخبير معتمد ولا يسأل المدير مسؤولية مدنية فقط بل أيضا جنائي إلى توافرت شروطها ويوقع عليها عقوبة شخصية.[1]

المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن وأثارها

بعد إكتمال شروط تأسيس شركة التضامن تبدأ بمباشرة النشاط الذي تكونت من أجله إلى أن تنقضي الشركة وقد يكون أسباب إنقضائها راجع إلى سبب من الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات التجارية أو قد يكون لسبب خاص بشركة التضامن على أنها قائمة على الإعتبار الشخصي، وهذا ما يميزها عن الشركات الأخرى هو ما يسمى بالطرق الغير عادية بحيث تنقضي وينحل عقدها إذا ما توفر أحد الأسباب التي حددها المشرع.

المطلب الاول: طرق انقضاء شركة التضامن

الانحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء زوال الشخصية المعنوية للشركة القائد إلى تصفيتها وإنهاء جميع عمليات بحيث ينقضي عقد الشركة ويزول بالطرق الموجبة لانقضاء جميع العقود شأنه في ذلك شأن سائر العقود وتسمى بالطرق الانقضاءالعامة.

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للشركة

1 امر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج ، ر ، ج ، ج، عند 101الصادر في 19/12/1975، المعدل المتمم.

تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها بالعقد إذا يكفي أنه يحدد صراحة بعقد الشركة المدة التي تمارس نشاطها خلالها فإذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة، بل أن الشركة تنقضي ولو لم يتم العمل الذي تكونت من أجله أو كان هذا الانقضاء على غير رغبة الشركاء وتقضي المادة 437 مدني بأن تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ومدة الشركة يجب أن لا تتجاوز المدة المعقولة لحياة الإنسان أو المتوقع إتمام العمل خلالها وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الشركات الجديدة الصادر سنة 1966 على أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة هذه المدة تخص فقط شركات الأموال إلا أنه من المستقر عليه نفسها وقضاء قصرها على هذا النوع من الشركات وقد أخذ بنفس القاعدة المشرع الجزائري في نص المادة 546 تجاري على أن مدة الشركة لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة[1].

ثانيا: انتهاء العمل الذي من اجله تكونت الشركة:

تنقضي الشركة بانتهاء العمل الذي تأسست لأجله فمثلا إذا قامت من اجل مشروع معين تنقض بمجرد انتهاء دون الحاجة الى الاستمرار لغاية انتهاء اجلها الا انه يمكن ان تستمر الشركة بحيث إذا استمر الشركاء بالقيام بنفس الاعمال السنة فسنة بالشروط ذاتها الا انه يمكن لدائني الشركة الاعتراض على ذلك[2].

وكما تنحل الشركة بإنجاز المشروع الذي كان موضوعا لها، الحل ايضا في كل وقت بزوال الموضوع نفسه ويتحقق ذلك عند استحالة موضوعها استحالة مادية كما لو توجب تنفيذ العمل في منطقة معينة ثم جرى احتلال هذه المنطقة من قبل العدو استحال على

[1] عباس الحكمي المنزلاوي، **القانون التجاري الديوان المطبوعات الجامعية**، الطبعة الثانية، الجزائ، سنة 1988، ص 37.

[2] انظر نص المادة 437 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

الشركة تنفيذ العمل الذي قامت من اجله او استحالة قانونية كما في حالة وضع العمل الذي قامت من اجله الشركة خارج التجارة.[1]

ثالثا: هلاك مال الشركة

حسب المادة 438 من قانون المدني الجزائري التي تنص[2] :" تنتهي الشركة بهلاك مالها او جزء كبير منه... " فتنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه حيث لا تبقى فائدة من استمرارها لاستحالة الغرض الذي تكونت من اجله فتنحل بقوة القانون وقد يكون الهلاك الذي اصاب الشركة جزئيا يرجع الأمر الى اهمية الجزء المتبقي للشركةوماذا قدرته على الاستمرارية فيها وهذا استنادا الى حجم الامكانيات المتوفرة لتحقيقه وقد يكون الهلاك ماديا او معنويا.[3]

وقد تستطيع ان تهلك نشاط الشركة قد تحصل على تعويضات إذا كان الهلاك يرجع بسبب يجيز التعويض مثل: حالة الهلاك بسبب الحرب أو الالتزام الشركات التامين بالتعويض وتطبيقا لذلك محكمة النقض الفرنسية بعدم اعتبار شركة في حالة انقضاء بسبب هلاك المصنع الذي يعتبر استغلاله موضوع الشركة طالما ان لهذه الأخيرة مبلغ التعويض عن اضرار الحرب بنتيجة الهلاك. وقد حدث هذا ايضا بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس ما أثر تأميمها إذا فقدت كل محل الاستغلال وهو القناة سنة 1957 وكان المفروض ان تحل الشركة بناء على ذلك ولكن تظهر لوجود اموال كافية للاستغلال فقد المفروض ان تحل الشركة بناء على ذلك ولكن تظهر لوجود اموال كافية للاستغلال فقد

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثاني، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان،153 بيروت، سنة 2009، ص153.

[2] امر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري المرجع سابق، المعدل والمتمم.

[3] بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق ص 43.

تضع خصيصا في 1/07/ 1957 قانون يجيز الاستمرار في نشاط الشركة رغم فقدهالمحل النشاط مع ضرورة نقل مقرها لفرنسا.[1]

رابعا: زوال ركن تعدد الشركاء:

ان تعدد الشركاء من الاركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة اذ لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام الا بوجود شريكين على الأقل لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص في الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة.[2]

بتخلف هذا الشرط يؤدي الى اعتبار هذا العقد باطل بحكم القانون وتنحل الشركة إذا اجتمعت كل الحصص في يدي شخص واحد لأنه زال ركن من الاركان الخاصة بالشركة الا انه هناك استثناء يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن ان تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.[3]

خامسا: اندماج الشركة

تنقض الشركة بناء على رغبة الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها إذا ما قرروا ادماجها في شركة اخرى قائمة والاندماج يتم بأحد طريقتين:

– **الطريقة الأولى:** ان تدمج شركة في شركة اخرى قائمة بحيث تنقض الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتبقية وحدها شخصيتي المعنوية وهذه الأخيرة هي التي تتعامل على الغير وتسال عن كل الالتزامات سواء التي تخصها او تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج ذلك انه من تاريخ الضمة تنتقل الشركة المندمجة بكافة حقوقها ولا لتزاماتها الى الشركة الدامجة وباقيه الذمة المالية للشركة الأخيرة بعد اضافة الضمة

[1] عباس الحكمي المنزلاوي، المرجع السابق ص30.

[2] بن عبد العزيز سعيدة، مرجع سابق، ص 44.

[3] مرجع نفسه، ص 45.

ولالتزاماتها الى الشركة الدامجة وباقيه الذمة المالية للشركة الأخيرة بعد اضافة الضمة المالية للشركة المندمجة هم الضامنة لجميع الديون كما تصبح وحدها صاحبه الحق في النقاض [1]

ويطلق على هذا النوع من الاندماج بالاندماج بطريق الضم 2:

– **الطريقة الثانية:** وقد يتم الاندماج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركه جديده براس مال الشركات المنضمة وفي هذه الحالة تظهر شخصية معنويو جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من شركات المندمجة قبل الاندماج وتختلف هذه الحالة عن الصورة الأولى وهي الاندماج بطريقة القمة حيث تستمر في هذه الأخيرة شخصية الشركة الدامجة كما كانت قبل الانضمام الشركة المندمجة اليها انه في حين أنه في صورة الاندماج بطريقة المزج تصبح المعنوية الجديدة مسؤولة عن جميع ديون التزامات الشركات.[2]

سادسا: التأميم:

تحويل الشركة من الملكية الخاصة الى الملكية العامة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض لأصحاب الشركة وهذا ما يؤدي الى فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية مع اكتسابها لشخصية معنوية جديدة محل السابقة وهذا ما يتطلب انقضاء الشركة السابقة وزوال شخصية القانونية حتى ولو خضعت الشركة لنفس الاحكام القانونية التي كانت تخضع لها قبل تأميمها ومع انه لا يوجد نص قانوني يعتبر التأميم سبب من اسباب انقضاء الشركة.[3]

المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.

لقد ذكرنا الاسباب العامة وهي التي تكون في جميع الشركات التجارية بغض النظر عن نوعها وهذه الاسباب غير كافية لتغطية جميع الشركات لهذا نجد ان القانون اورد لقد ذكرنا الاسباب العامة وهي التي تكون في جميع الشركات التجارية

[1] عباس الحكمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] بن عبد العزيز سعيدة، مرجع سابق، 45 .46

بغض النظر عن نوعها وهذه الاسباب غير كافية لتغطية جميع الشركات لهذا نجد ان القانون أورد اسباب اخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها

وسنتطرق في هذا المطلب الاسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركة التجارية.

الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حلها

القانون اعطى للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل انقضاء الميعاد المحدد لها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 440 قانون المدني الجزائري في فقرة 2 التي تنص: وتنتهي الشركة ايضا بإجماع الشركاء على حلها."[1]

ويجب أن يكون جميع الشركاء متفقين على هذا الحل ويشترط كذلك لحل الشركة ان تكون هذه الاخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع اي في حالة افلاس مثل للتهرب من مسؤولياتها القانونية.[2]

الفرع الثاني: انسحاب الشريك من الشركة

تتأثر الشركات المؤسسة على اعتبار الشخصي بخروج أحد الشركاء وانسحاب من الشركة ولا يمكن للشريك كقاعدة عامة الخروج من الشركة في أي وقت فحق شريك في انسحاب يقلد بعده عدة أمور منها الا تكون الشركة محددة المدة وان يكون انسحابه في وقت ملائم سواء بالنسبة لباقي الشركاء او للشركة ذاتها كشخص معنوي مستقل ويمكن القول بصفة عامة ان الشريك يلتزم باحترام العقد المتفق عليه والبقاء في الشركة المدة المحددة.[3]

1. انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة:

القاعدة العامة تقضي بان الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الاخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها الى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد لكن هذه القاعدة ورد عليها الاستثناء اذ يسمح القانون لا شريك بالمطالبة عن طريق القضاء

[1] امر رقم 75–58 يتضمن القانون المدنى المطبعة العربية بالجزائر المرجع السابق، المعدل والمتمم.

[2] مصطفى كمال طه، **اصول الافلاس**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية سنة 2005، ص 287.

[3] عباس الحكمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص42.

الخروج من الشركة حتى وان لم تنقضي مدتها المحددة في العقد بشرط له اسباب معقولة لذلك كان يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من العمل.[1]

2. خروج الشريك من الشركة غير المحددة المدة:

تقضي المادة 440 مدني بان تنتهي الشركة بانسحابي أحد الشركاء إذا كانت فرصها غير معنية على ان يلعب الشريك ارادته الى سائر الشركاء قبل حصوله والا يكون انسحاب عن أو في وقت غير لائق ومقتضى ذلك ان للشريك في الشركة غير المحددة المدة ان ينسحب بإرادته المتفردة بشرط اعلانه هذه الارادة الى بقية الشركاء قبل حصولها ويأخذ حكم العقد غير المحدد المدة عقد الشركة الذي ينهي على مدة طويلة تتعدى أو تفوق حياة الانسان ويعتبر هذا تطبيقا للقواعد العامة حيث لا يلزم الشخص بالتزام يقيد حريته لمدى الحياة.[2]

الفرع الثالث: موت أحد الشركاء.

يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها.[3]

نظرا لان شركاء عن ابرامهم لعقد الشركة يتعاقدون نظرا لما فاتهم الشريك شخصيا المادة 562 قانون تجاري جزائري التي تنص" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الاساسي.

غير ان هذه القاعدة ليست من النظام العام اذ يمكن الأطراف العقد اتفاق على ذلك.

الفرع الرابع: فقدان أحد الشركاء الأهليته أو الحجز عليه:

[1] بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق، ص47.

[2] عباس الحكمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص43 ،42.

[3] انظر إلى المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

قد يصاب أحد الشركاء بعارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانه لأهليته والحجز عليه فمال الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء كون ان الممثل القانوني لا يمكن ان يحل محل الشريك لان الشركاء والغير وثقوا بشخص معينهو الشخص الشريك بالذات فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني.

الفرع الخامس: افلاس الشريك في الشركة التضامن.

تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: يتعين على كل تاجر او الشخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجر إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقراره في مدة 15 يوم قصد افتتاح اجراءات التسوية الفضائية أو الإفلاس.[1]

يعتبر شهر افلاس احد الشركاء سببا بحلى الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من قانون مدني تجاري لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل لخص فقط شركة التضامن والتوصية البسيطة كون ان افراس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة لزوالي الثقة والاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة الا ان المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر افلاس احد الشركاء، اذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها عن طريق خبير ليتم اخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي.[2]

المطلب الثالث: الأثار المترتبة عن انقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن وينحل عقدها إذا ما توافر أحد الأسباب القانونية التي حددها المشرع لانقضاء الشركة والتي سبق بيانها فتدخل الشركة الى مرحلة التصفية وتشكل هذه المرحلة العملية قانونيه تبدأ بعد انقضاء الشركة وتستمر حتى انهاء أعمالها الجارية واستفاء

[1] بن عبد العزيز سعيدة، المرجع السابق ص50.

[2] المرجع السابق، ص 51.

حقوقها ودفع ديونها وقسمة موجوداتها بين الشركاء. وذلك وفقا للأصول التي نبينها فيما يأتي.

يمكن تعريف التصفية بانها مجموعة عمليات ترمي الى انهاء الاعمال الجارية للشركة واستفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، او ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لديونها إذا تعذر عليها تسديد من موجوداتها.

نظر الفقه الحديث الى التصفية كعملية غير مرتبطة بالقسمة لكنها ضرورية يحتمها انقضاء الشركة، وهي تدف اساسا إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم لان مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة، ولذلك تعتبر تصفية لازمة وضرورية ما دام يترتب على الشركة المنتهية ديون للغير وروابط قائمة معهم، فلا تتم التصفية وتنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعا [1].

الفرع الاول: تنظيم التصفية

يتم تنظيم التصفية عن طريق المصفى الذي قد يكون واحدا أو أكثر، ويعهد إليه بتصفية الشركة بعد انقضائها او إبطالها، ويخول من الصلاحيات ما يمكنه من القيام بأعمال التصفية فإن البحث في تصفية شركة التضامن يقتضي البحث في أحكام الخاصة بالمصفى من حيث تعيينه وعزله وسلطاته ومدي مسؤوليته وفقا لما نبنيه فيما يأتي:

أ-تعين المصفى وعزله

اول ما ينبغي على الشركة مبادرة إليه عند انقضاء الشركة تعيين مصف او مصفين لها تعهد إليهم مهمة تصفيتها نظرا إلى إن سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة تنتهي في هذه الحالة سواء كان من شركاء ام من غيرهم وتختلف طريقة تعيين مصفي بحسب ما إذا كانت تصفية الشركة تصفية اختيارية أي اتفاق جميع الشركاء حيث يتعين متصفي

[1] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 198.197

وتحدد اجوره من قبلهم إلا إذا لم يتفقوا على ذلك عندئذ يجوز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعين مصفي او أكثر بأجراء التصفية والقسمة.

يتم عزل المصفى والصافيين بنفس الطريقة التي يمكن او يجب ان يتم بها تعيينهم متلهم في ذلك مثل المديرين وتفريعا على هذه القاعدة العامة يجوز لأكثرية الشركاء عزل المصفى الذي عينه بالأجماع اذا لم يكونوا قد استلزموا في العقد الشركة او في الاتفاق لاحق بالاجتماع على تعيينه او عزله كما يجوز للأكثرية الشركاء في هذه الحالة عزل المصفي الذي عينته المحكمة بسبب عدم توصيلهم الى اتفاق على تعيين في اول الامر اذا استقر رأي الأكثرية فيما بعد ذلك بعد على الاختيار الشريك اخر يحل محل مصفي المذكور لان تعيين مصفي بقرار قضائي كما قيل بحق يظل اجراء احتياطية لا يلجا اليه الا اذا لم يصل الشركاء الى اتفاق على الاختيار [1].

وتقتضي المادة 445 من قانون المدني جزائري على ما يلي:

تتم تصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء أو على يد مصف واحد او اكثر تعيينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفى،فيعينه القاضي بناء على طلب احدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفى و تحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفى ويعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين[2] و بحسب المادة 782من القانون التجاري الجزائري أنه [3]" يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل انحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء" وتشير المادة 767 من قانون التجاري الجزائري بان[4]" ينشر أمر التعيين المصفين مهما كان شكله من أجل شهر في النشرة

[1] اكرم يا مالكي، **قانون التجاري الشركات دراسة مقارنة**، عمان العربية للدراسات العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع1431هـ 2010،ص 103، 104.

[2] المادة 455 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا على ذلك في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة،ويتضمن هذا الامر البيانات التالية:

- عنوان الشركة واسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة تصفية.
- مبلغ راس المال.
- عنوان مركز الشركة ورقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية اسم المصفيين ولقبهم وموطنهم، حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة الى ما تقدم:

- تعيين مكان الذي توجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية

المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والاوراق المتصلة بالتصفية بالملحق السجل التجاري،

ثانيا: سلطات المصفى

تحدد سلطات المصفى في العقد التأسيسي للشركة او في قرار صادر بتعيينه من المحكمة غير أن العقود الواردة عن سلطات لا يحتج بها على غير وهذا ما يقتضي به المادة 788 من القانون التجاري فلا يعتبر مصفي وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تحت التصفية ويشبه المركز المدير فانه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع على طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفيه الشركة ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية[1].

_ استفتاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بوفاء الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها

[1] المادة 788من القانون التجاري الجزائري

ـ يقوم بسداد ديون الشركة

_ لا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو لصالح التصفية الا بإذن من طرف الشركاء او بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة

_ يجوز لها مباشره الاعمال الجديدة لحساب الشركة متى كانت لازمة لإتمام اعمال السابقة

_عليه استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقرير مفصلا عن أصول الخصوم الشركة وعن متابعة إجراءات التصفية والأجل اللازم لإتمامها وإذا لم يقوم بذلك يجوز كل من يهمه الأمر ان يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقبة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة

_ يجب عليه ان يضع في ظرف 3 أشهر من قفل كل سنه مالية تقرير مكتوب يتضمن حسب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة ويستدعي المصفى جمعية الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية للبث في الحسابات السنوية

ثالثا: نهاية التصفية

على المصفى عند انتهاء تصفية التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذا كان المصفى قد عين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات بأسباب التصفية ويزيد بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية، بخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال الإجراءات التصفية تحت إشرافها أو منح المصفى مهلة مناسبة لإكمال تلك الإجراءات، وفي جميع الحالات تترتب على المراقب نشر الاعلان عن التصفية الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اليومية محلية عن نفقة الشركة، ويسري موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة اليومية محلية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور لأطراف إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود أموال منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب بإحالة

الأمر إلى المحكمة بناء على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصف جديد أو استمرار المصفى القديم بعمله. [1]

رابعا: إعلان نهاية التصفية

تقضي المادة 775 من قانون التجاري على ضرورة نشر اعلان اقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفى، ثم يقدم طلبا للنشر في الجريدة الرسمية او في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات مع ذكر البيانات الموجودة في المادة السابقة الذكر. [2]

الفرع الثاني: قسمة الأرباح والخسائر بعد التصفية

القسمة هي عملية التي تتبع التصفية وترد القسمة في الشركة عاده على مبلغ من النقود لان الغرض من التصفية هو تجديد الصافي الذي وسع على الشركاء اما القسم العينية فنادره الوقوع وإذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود او مبلغ معين فانه يخص بمبلغ بعد القيمة هذه حصة كما هي مبنيه في العقد او يعادل قمة هذه حصة الوقت.

تقتضي المادة 794 من قانون التجاري بان للمصفى هو الذي تعود اليه سلطه التقرير وتوزيع الأموال اصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء عملية التصفية وذلك بعد سداد الديون الشركة وعدم الاخلال بحقوق الدائنين، كما تقتضي المادة 795 بضرورة ايداع الاموال مختصة لعملية القسمة بين شركاء في أجل 15 يوم ابتداء من قرار توزيع وقسمة أموال الشركة

وتشير المادة 3/794و4 من نفس القانون بآن ينشر القرار التوزيع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتم فيها النشر، كما يجب تبليغ القرار للتوزيع للشركاء على الانفراد. إذا كانت الحصيلة ايجابية فان الشركة حلت ربح وإذا كانت الحصيلة السلبية فهنا تكون

[1] اكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 107، 108.

[2] أنظر نص المادة 775، من القانون التجاري الجزائري.

شركة في حالة خسارة ويتم توزيع الأرباح والخسائر بعد الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر مع وضع قرار مكتوب على حاله الشركة ونشاطها اثناء مده قيامها. [1]

ولا يكون توزيع صحيحا الا حققت الشركة أرباحا بالفعل أي تكون الأرباح صافية ومتى تم توزيعه وفق الاحكام قانون التجاري اصبحت حقا مكتسبا للشريك فلا يجوز استردادها منه حتى ولو أصيبت الشركة بخسارة فيها بعد او أعلن على افلاسها أما إذا وزعت على الشركاء ارباح خلافا لما نص به القانون كانت تلك الارباح صورية

خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الاول ان شركة تضمن من حيث إدارتها تتمتع في تسييرها بالسهولة والبساطة فيتوجب في ادارتها تعين المدير ليمثلها ويقوم بكافة اعمالها سواء كان بعقد تأسيس او باتفاق الشركاء، كما تؤدي أخطائه او مخالفته لأي قاعدة الى عزله

[1] المادة 794،من القانون التجاري الجزائري

باتفاق جميع الشركاء كما يجب عليه القيام بصلاحيات المخولة وتتمثل هذه الأخيرة بسلطات تفوض اليه مع تحديد مسؤوليته مقابل الأعمال التصرفات التي يقوم بها.

وقد تطرأ على الشركة بعد الظروف تؤدي الى انحلالها وانقضائها وينتج عن انقضائها عملية التصفية وقسمة الارباح والخسائر الناتجة فيها لكي يستوفي ما عليها من ديون ويأخذ كل شريك حقه

الفصل الثاني

أحكام الإفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري

الإفلاس في القانون التجاري هو حالة عدم قدرة المدين (شخص أو شركة) على سداد الديون المترتبة عليه، وهو يعتبر إحدى أشكال التخلف في الأداء المالي .وتتم إدارة حالات الإفلاس وفقاً للقوانين والإجراءات المادية والإجرائية المحددة في قوانين الإفلاس .ويتم تحديد أسباب الإفلاس وتحليلها قبل اتخاذ أي إجراءات قانونية لتحديد ما إذا كان يمكن للمدين إعادة تنظيم ديونه أو إغلاق شركته، أو إلزامه بالإفلاس.

يحدث الإفلاس حين لا تمتلك الشركة القدرة على سداد ديونها، ولا يتبقى شيء من الأموال لأصحابها، لذلك ستقل قيمة الأسهم أو تفقد قيمتها تماما نتيجة للإفلاس، وقد يعود إفلاس الشركات إلى ضعف إدارتها وانعدام الخبرة التي ينتج عنها إصدار سلسلة من القرارات السيئة، التي تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على دفع الأموال إلى دائنيها، هذا إضافة إلى التغيرات غير المتوقعة في بيئة الأسواق التي تعمل بها الشركة، مما يؤدي إلى انخفاض مبيعاتها

وتقوم الشركة المفلسة بالتصفية عن طريق بيع أصولها لتسديد مستحقات لدائنيها. يركز هذا الفصل على دراسة شروط إفلاس شركة التضامن في المبحث الأول، والآثار المترتبة عن إعلان إفلاس شركة التضامن في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط إفلاس شركة التضامن

طالما اهتمت القوانين والتشريعات بتوفير حماية للحقوق المالية للأفراد، حرصا على توفير الضمانات الفعالة بشأن الاداء الاقتصادي والسعي إلى تحديد الإفلاس بكونه نظاماً تحكمه قواعد القانون التجاري بحيث يكون تطبيقه عند توقف خاصا التاجر عن أداء ديونه التجارية المستحقة أو عجزه عن وفائها ويكون الهدف منه تصفية أموال التاجر تصفية جماعية لتوزيعها على غرمائه.

وعلى هذا الأساس ستنقسم دراستنا إلى مطلبين أساسيين: مفهوم الإفلاس وشروطه في المطلب الأول الإجراءات المتبعة في إشهار إفلاس الشركة التضامن المطلب الثاني

المطلب الأول: شروط إفلاس شركة التضامن

يعرف الإفلاس على أنه النظام الذي ينطوي على توقف التاجر عن دفع ديونه في الوقت المحدد، ويهدف الى ضمان التوازن والاستقرار في الحياة التجارية مع توفير المساواة بين مصالح الدائنين.

سنعرض في هذا المطلب شروط إفلاس شركة التضامن عبر فرعين نتناول في فرع الأول شروط الموضوعية لشهر إفلاس شركة التضامن وفي فرع الثاني شروط الشكلية لشهر إفلاس شركة التضامن.

الفرع الأول: شروط الموضوعية لشهر إفلاس شركة التضامن

تنص المادة 215 ق.ت.ج " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الافلاس ". وتضيف المادة 225 على أنه يترتب الافلاس والتسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك."[1]

[1] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

من خلال هذه المواد القانونية، يظهر أن الافلاس يتطلب توفر شرطين أساسيين من الناحية الموضوعية، وهما صفة التاجر وتوقف القدرة على الدفع، بالإضافة إلى شرط شكلي يتمثل في إصدار حكم قضائي يقرر الإفلاس.

أولا: اكتساب الصّفة التّجارية:

يطبّق نظام الإفلاس على التجار، سواء كانوا أفرادًا أو شركات، بشرط توافر صفة التاجر فيهم. ويشترط لاعتبار الشخص تاجرًا أن يمارس الأعمال التجارية بأنواعها المختلفة بشكلٍ مُعتاد، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون التجارة، حيث تُعَرّف التاجر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملًا تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ويجب أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية باسمه الخاص ولحسابه الخاص، كما يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية لممارسة هذه الأعمال. [1]

لا تطبق نصوص نظام الافلاس الا على التجار، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مماّ يقتضي متى يتم تحديد يكون هذا أو ذاك مكتسبا لصفة التاجر.[2]

فضلا عن ذلك يتعين بحث ما إذا كان لازما توافر صفة التاجر وقت صدور الحكم بشهر الإفلاس، وهو ما يثور في شأنه حالات وفاة التّاجر واعتزاله التجارة.[3]

سنتناول فيما يلي حالتين أساسيتين للتاجر: الحالة الأولى عندما يكون التاجر شخصًا طبيعيًا، والحالة الثانية عندما يكون التاجر شخصًا معنويًا.

أولا: التّاجر شخص طبيعي:

لكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطّبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وبصفة منتظمة ومعتادة، وعلى وجه الاستقلال وباسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية

---

[1] راشد راشد، **الاوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008، المرجع السابق، ص .210

[2] الأمر رقم ،59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006،ص297

- تعريف التّاجر

عرّف المشرّع الجزائري التاجر تاجر في نص المادة الأولى من ق. ت. ج التي تنص على مايلي " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة يعد تاجرله، ما لم يقضيالقانون بخلاف ذلك".[1]

فالتاجر طبقا لأحكام المادة الأولى من ق.ت.ج، هو كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، وعليه يستوي أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

يجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية، بأنّ المدين يتمتع بصفة التاجر. مع ملاحظة أنّ عدم القيد في السّجل التجاري لا يمنع من تطبيق هذين النظامين على من مارس التجارة دون اتمام هذا الاجراء، على اساس ان الغير يمكنه الاعتماد على الظاهر.[3]

- شروط اكتساب الصّفة التّجارية:

لاكتساب الصّفة التّجارية، يجب أن تتوفر عدّة شروط وهي:

- احتراف الأعمال التّجارية،
- مزاولة التّجارة بالاسم الشخصي وللحساب الخاص،
- الأهلية التّجارية

عندما تتوفر في الشخص جميع الشروط المذكورة أعلاه، يعتبر تاجراً في نظر القانون.

- التاجر الراشد

[1] الأمر رقم75-59، المعدّل والجزائري، المتضمن القانون التجار متمّم.

[2] نسرين شريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013، ص16.

[3] راشد راشد، الاوراق التجارية، المرجع السابق، ص222.

لا يكتسب الشخص الصفة التجارية إلاّ إذا توفّرت فيه الأهلية التيّ يوجبها القانون لممارسة أعمال التجارة، فالقاصر والمجنون والمحجور عليه ليسوا تجّار، وإن مارسوا أعمال التجارة.[1]

لا يحق للشخص اكتساب صفة التاجر إلاّ إذا توافرت فيه الأهلية التي يشترطها القانون لممارسة أعمال التجارة. وبالتالي، لا يُعتبر القاصر والمجنون والمُحجور عليه تجّارًا، حتى لو مارسوا أعمالًا تجارية. يكون الشخص اهلا لمزاولة التجارة إذا بلغ سن 19سنة وفقا لنص المادة 40من القانون المدني كما أجازت المادة 05 من القانون التجاري للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة ممارسة التجارة بعد حصوله إذن من أبيه أو أمه أو من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة.

يشترط القانون حصول الشخص على الأهلية لممارسة التجارة، وتُكتسب هذه الأهلية ببلوغ سن الرشد القانوني، أي 19 عامًا وفقًا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

ومع ذلك، استثنى القانون بعض الحالات، حيث يُسمح للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 عامًا بممارسة التجارة بعد الحصول على إذن من أحد أبويه أو من مجلس العائلة مع مصادقة المحكمة عليه، وذلك طبقًا للمادة 5 من القانون التجاري.[2]

وبالنسبة الى للمرأة، فلها الحق أيضا في ممارسة التجارة متى بلغت سن الرشد أو سن الترشيد مثلها مثل الرجل، بعد حصولها على الإذن، وذلك اعمالا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، الذي قررته الشريعة الاسلامية.[3]

1- التاجر الأجنبي:

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها تنص على مبدأ " تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص و اهليتهم على الجزائريين و لو كانو

[1] عدنان ضناوي، عدنان خير،**الأسناد التجاري والأفلاس**، الطبعة الاولي، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر ،لبنان،2001، ص219.

[2] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص17

مقيمين في بلاد اجنبية و مع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد على الجزائر و تنتج آثارها فيها اذا كان أحد الطرفين اجنبيا ناقص الأهلية و كان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في اهليته و في صحة المعاملة، اما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري."[1] ، فهذا النص فيه إشارة واضحة لتطبيق القانون الجزائري فيما يخص المعاملات المالية المدنية كانت او تجارية، حتى لو طرحت مسألة الأهلية التي يرجع فيها لقانون دولة الأجنبي و هذا شرط أن تكون الأهلية خفية

وخلاصة القول إن التاجر الراشد أو المرشد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان جزائريا أو أجنبيا فإنه متى توقف عن الدفع جاز شهر إفلاسه[2].

2- التّاجر القاصر

لم يسمح المشرع بإعلان إفلاس التاجر القاصر ما لم يكن لديه مرشد تجاري، بسبب عدم اكتسابه الصفة التجارية. يقوم القانون بحمايته نظرًا لنقص أو انعدام أهليته التجارية، وبالتالي يُعتبر أي تصرف ضار يقوم به باطلًا إذا كان يضر به، ويُعتبر صحيحًا إذا كان يعود بالنفع المحض عليه.[3]

3- التّاجر المستتر

يمارس الشخص الممنوع من القيد في السجل التجاري التجارة باسم مستتر وراء شخص آخر، وقد منع المشرع بموجب المادة 38 من القانون رقم 04-08، السالف الذكر، هذا

[1] أنظر نص **المادة 10 من الأمر قم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم**، ج ر، عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30.

[2] وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، الديوان مطبوعات جامعة، الجزائر سنة 2012 ، ص26-27.

[3] – المواد 43 و44 من القانون المدني الجزائري، والمواد 82 و83 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

التصرف، ويعتبر القانون كلا من التاجر الظاهر والتاجر المستتر مكتسبين صفة التاجر وبالتالي يجوز شهر إفلاسهما إذا تبث توقف التاجر الظاهر عن دفع الديون التجارية.[1]

4- التّاجر المعتزل

يجوز للتاجر الذي يقرر اعتزال التجارة أن يُطبق عليه نص المادة 220 من القانون التجاري، مما يؤدي إلى شهر إفلاسه. ولكن بشرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له فيه صفة التاجر، وذلك وفقاً للقانون. ويتم اعتزال التجارة بالنسبة للتاجر المسجل في السجل التجاري عبر شطب قيده من السجل التجاري.[2]

5- التّاجر المتوفي

تنص المادة 218 من ق.ت.ج: "إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضي اقرار أحد الورثة أو باعلان من جانب أحد الدائنين. وللمحكمة أن تفتح الاجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل ".[3]

فيجوز للمحكمة أن تفتح الإجراءات خلال أجل سنة من يوم الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين، بشرط أن يكون المتوفي مكتسبا للصفة التجارية ومتوقفا عن دفع ديونه قبل وفاته.

ثانيا: اكتساب شركة التضامن بالشخصية المعنوية

لا يكفي شرط توفر الصفة التجارية في شركة التضامن لتطبيق نظام الإفلاس عليها، بل لابد من تمتعها بالشخصية المعنوية، حتى ينصب الإفلاس عليها كشخص معنوي وعلى الأشخاص المكونين لها (الشركاء).[4]

---

[1]- هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 273.

[2]- **المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، الجريدة الرسمية ليوم 13 مايو 2015، العدد 24، ص. 4.

[3]الأمر رقم75-59، المعدّل والجزائري، المتضمن القانون التجاري

[4]. ربيعة عيث، مرجع سابق، ص78

يمكن شهر افلاس شركة التضامن في حالة توقفها عن دفع ديونها، ويعتبر كل شركائها تجار بقوة القانون، فإنّ إفلاس الشركة يستتبع افلاس كل الشركاء، لأنهم يكتسبون صفة التاجر ويلتزمون شخصيا بديون الشركة، ويتوقفون عن الدفع عندما تتوقف الشركة عن الدفع، لأن الذمة المالية لكل شريك، تعتبر ضامنة لديون الشركة، على أنّ إفلاس أحدهم لا يؤدي إلى إفلاس الشركة.

الشخصية المعنوية تشير إلى القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي مجموعة من الأفراد والأموال التي تمنحها القوانين شخصية قانونية، وفقًا للمادة 49 من ق.ت.ج. [1]ونتيجة لذلك، تُعتبر الشخصية المعنوية وسيلة قانونية تُمنح بها الاستقلالية الذاتية للأفراد بشكل عام ولشركات التضامن بشكل خاص عن الأفراد المكونين لها.

تُمنح الشخصية المعنوية لكل من الشركات التجارية والمدنية، إلا أن الشركات المدنية تحصل عليها فور تأسيسها، بينما لا تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري، وفقًا لأحكام المادة 549 من ق.ت.ج.

ويترتب على تمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية ما يأتي

- **ذمة مالية مستقلة** :تتمتع شركة التضامن بذمة مالية خاصة بها، ممّا يعني فصل مسؤوليتها المالية عن مسؤولية الشركاء الشخصية .
- **استقلال عن الشركاء** :تُصبح الشركة كيانًا قانونيًا مستقلًا عن الشركاء المكونين لها، مع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات خاصة بها .
- **موطن خاص** :تمتلك شركة التضامن موطنًا خاصًا بها، يُحدد عادةً بمقرها الاجتماعي
- **حق التقاضي** :تتمتع شركة التضامن بحق رفع الدعاوى القضائية، وتحمل المسؤولية عن تلك المُقامة ضدها.

ثالثا: توقف شركة التضامن عن الدفع ديونها:

[1]انظر للمادة 49 من القانون التجاري الجزائري

ليس كافياً لشرطي اكتساب الخبرة أن يتمتع بالصفة التجارية والشخصية المعنوية لشهر الإفلاس لشركة التضامن، بل يجب أن ترتكب الشركة مخالفة قانونية تستوجب تطبيق نظام الإفلاس عليها. ولذلك، يتعين توفر شرط إضافي، وهو حالة توقف الشركة عن الدفع.

1- تعريف التوقف عن الدفع

التوقف عن الدفع يشير إلى عدم قدرة التاجر على سداد دينه التجاري في الموعد المحدد. يمكن للتاجر أن يتوقف عن دفع ديونه رغم قدرته على السداد، ويمكن أيضًا أن يلتزم بسداد ديونه في الوقت المناسب على الرغم من صعوباته المالية.[1]

يجب التفريق بين مفهومي التوقف عن السداد والإعسار في القانون التجاري، حيث يُعتبر التوقف عن السداد صعوبة للمدين في تسديد الديون في الآجال المحددة نتيجة لسوء الإدارة، مما يؤدي إلى انهيار مؤسسته. بينما يُعتبر الإعسار عدم قدرة المدين على تسديد ديونه بسبب عدم توفر القدرة المالية، حيث يتفوق الجانب السلبي من وضعه المالي على الجانب الإيجابي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الذي توقف عن السداد قد يكون قادرًا على التسديد، أي قد تكون لديه القدرة المالية الكافية لسداد جميع ديونه من خلال تصفية أصوله.[3]

- **النظرية التقليدية**

تتوافق فكرة التوقف عن الدفع في مجال الإفلاس، حسب المفهوم التقليدي، مع المعنى اللغوي والمباشر لهذه العبارة. فهي تعني الامتناع عن سداد الديون في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عن الأسباب المؤدية لهذا التوقف أو عن القدرة على الوفاء بالديون. هذا ما يميز حالة التوقف عن الدفع في القانون التجاري عن نظام الإعسار في

---

[1] سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاسات الحلبي الحقوقية، والصلح الواقي في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، منشور لبنان،2007، ص102

[2] علي البارودي، ،محمد فريدالعريني،**الاوراق التجارية ولإفلاس،وفقا للقانون الجديد**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية سنة 2002، ص 272.

[3] – راشد راشد، المرجع السالف الذكر، ص 227.

القانون المدني، حيث يفترض هذا الأخير عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه، أي نسبة الخصوم إلى نسبة الأصول. فلا يتطلب الإقرار بحالة التوقف عن الدفع أن تكون الذمة المالية للشركة سلبية.[25]

رغم بساطة ووضوح وسهولة إثبات هذه النظرية، فإنها لم تسلم من النقد وتعرضت لعدة انتقادات إنها لم تأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للشركة (الشخص المعنوي)، فبمجرد التوقف المادي، لا يكفي لإقرار حالة التوقف عن الدفع، قد تكون للشركة أسباب مشروعة أدت لعدم الوفاء بديونها يمكن ان يكون سبب عدم الوفاء عائدا لحالة اضطراب مالي مؤقت تمر به الشركة[1]

- النظرية الحديثة

يرى أنصار هذا المذهب أن توقف المدين عن الدفع لأسباب مشروعة بعد وجود قرينة على عدم مصلحته، لا يُعتبر توقفًا عن الدفع في سياق شهر الإفلاس بالمعنى المعتاد. فقد يكون الامتناع عن الدفع ناتجًا عن ظروف طارئة مع وجود القدرة على السداد، أو قد تكون صعوبات مؤقتة يمكن التغلب عليها.

بناءً على ذلك، يُقدم هذا الاتجاه مفهومًا محددًا لتوقف الدفع، حيث يتوقف المدين التاجر عن سداد ديونه في مواعيدها المستحقة، وذلك وفقًا لظروف مالية يصعب تحسُّنها بحيث يصبح المدين بلا شكٍّ أو تردّد عاجزًا عن السداد. ومن ثم، فإنه من غير المقبول تسوية المديونية للمدين الذي واجه صعوبات مالية مع المدين الذي فقد كلَّ ما يملك. ويبدأ القضاء من هنا بتفريق مفهوم توقف الدفع كأساس لشهر الإفلاس، عن حالات الضيق العابرة التي لا تؤدي إلى عجز نهائي عن السداد، والتي لا يُطبق عليها شهر الإفلاس.[2]

2- طبيعة الديون وشروطه

[1] تيقرين امال، معدواي ليدية، **شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018

[2] بارودي مختار، قلفاط شكري، **التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2021.

وضعت المادة 215 من القانون التجاري شرطًا لتطبيق نظام الإفلاس، حيث يُشترط أن يكون التاجر أو الكيان المعنوي المُخضع للقانون الخاص في حالة توقف عن السداد، دون تحديد لطبيعة الدين، بمعنى أنه يمكن الاعتراف بجواز إعلان الإفلاس حتى في حالة الديون المدنية.[1]

بشكل آخر، بالنسبة للكيانات المعنوية المُخضعة للقانون الخاص، مثل الجمعيات والتعاونيات والشركات المدنية، يمكن الاعتراف بإفلاسها عندما تتوقف عن سداد ديونها المدنية. أما بالنسبة للتجار، يمكن إعلان إفلاسهم عند توقفهم عن دفع ديونهم التجارية.[2]

3-موقف المشرع الجزائري من التوقف عن الدفع

يتضح من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، حيث اعتمد المشرع النظرية التقليدية، حيث ينص المادة على أن "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجراً، أن يتوقف عن الدفع". وبذلك، اكتفى المشرع بشرط التوقف عن تسديد الديون من قبل الشركة، دون النظر إلى سبب هذا التوقف.

4-تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة يثبت فيها ذلك، وتصدر في نفس الجلسة حكمها بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وذلك وفقًا للمادة 222 من القانون التجاري الجزائري. مع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تعيد تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهرًا قبل تاريخ صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، وفقًا للمادة 247 (الفقرة 3) من نفس القانون. بالتالي، تلتزم المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وفي حال عدم تمكنها من ذلك، يُعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو يوم صدور حكم الإفلاس.[3]

5-إثبات التوقف عن الدفع

---

[1]- المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

[2]راشد راشد، المرجع السالف الذكر، ص. 229.

[3]بن بحان الشيخ، **التوقف عن الدفع في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر في تخصص القانون المؤسسات الاقتصادية ،ادرار 2019 /2020

يقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع، على عاتق المدعي، وذلك بجميع الوسائل المتاحة للإثبات، والمنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري، وعليه يجوز إثبات التوقف عن الدفع بالإقرار كما هو منصوص عليه في المادة 215 من القانون التجاري، أو بالقرائن كبيع التاجر محله التجاري بثمن بخس، أو قبول القروض بنسبة فوائد مرتفعة، أو من خلال امتناع المدين عن تنفيذ حكم نهائي يلزمه بدفع دين مستحق الأداء[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لشهر إفلاس شركة التضامن

إشترط المشرع صراحة لتقدير حالة الإفلاس ضرورة صدور حكم يقضي بتوقف شركة التضامن عن دفع الديون، ولا يمكن أن تباشر إجراءات الإفلاس دون حكم حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 225 ق ت ج [2]:" لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

أولا: طلب شهر الإفلاس لشركة التضامن

قبل أن تتوصل المحكمة المختصة لإقرار حالة إفلاس شركة التضامن أو أي شخص خاضع لأحكام القانون التجاري مهما كان يوجد إجراءات يستوجب أن تتبعها قبل صدور حكم بشهر الإفلاس، فيجب أن يكون هناك طلب من صاحب الحق المتمثل في ممثل الشركة، الدائنين، المحكمة من تلقاء نفسها، والنيابة العامة بوضع الطلب أمام المحكمة التي تختص إقليميا ونوعيا بالنظر في ذلك الطلب.

1. صاحب الحق في طلب شهر إفلاس شركة التضامن

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى وسع من نطاق الجهات التي خول الحق في طلب شهر الإفلاس، لذلك لم تقتصر إجراءات رفع دعوى الإفلاس على الدائنين وحدهم.

---

[1] بن عنتر ليلى ، شرح أحكام لإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،الطبعة الأولي ،بيت الأفكار الجزائر،2020، ص68

[2] امر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، المعدل والمتمم.

بل أكثر من ذلك فيمكن للممثل القانوني أن يقدم طلب للمحكمة يتضمن إقراره بتوقف الشركة عن دفع ديونها قصد الإستفادة من التسوية القضائية أو شهر الإفلاس.[1]

إضافة إلى ذلك يجوز أيضا للمحكمة المختصة أن تفتتح التفليسة من تلقاء نفسها، هذا ما نصت عليه المادة 216 من ق. ت. ج[2] ، كما يمكن للنيابة العامة أن تطالب بشهر الإفلاس إلا أن المشرع لم ينص ينص صراحة على ذلك.

أ: طلب إفلاس شركة التضامن من طرف الممثل القانوني لشركة التضامن

للشركة ممثل قانوني على أساس أنها شخص معنوي، وذلك يمنعها من أن يتصرف بنفسها وعليه فيعين له شخصا طبيعيا لتمثيلها وبذلك تعتبر إرادة ممثل الشركة هي إرادتها، وطبقا للمادة 215 ق. ت.ج فإنه على ممثله القانوني أن يصدر الإذن من أغلبية الشركاء المتضامنين، وأن يدلي بإقراره خلال 15 يوم من تاريخ التوقف عن الدفع، موقع من الشركاء المتضامنين قصد إفتتاح إجراءات التسوية أو الإفلاس، مع إرفاقه بوثائق[3]، وعدم إعطاءه الإقرار يجب تبيين الأسباب التي حالت دون ذلك.[4]

مع الإشارة إلى أن المحكمة لها السلطة الكاملة في إتخاد جميع الإجراءات من أجل التحقيق في وضعية الشركة والتأكد فيما قدم لها من وثائق من قبل الممثل القانوني للشركة.

ب: شهر إفلاس شركة التضامن بناء على طلب دائنيها

يقصد بالدائن كل صاحب دين يملكه إجبار المدين على الوفاء به، ولا عبرة فيما إذا كان هذا الدين قليلا او كبيرا ذا أولوية، اي محمل برهن او امتياز، ام دينا عاديا شريطة ان يكون الدين تجاريا محققا وصحيحا.[5]

---

[1] أنظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، المعدل والمتمم

[3] أنظر المادة 218 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] زرارة صالحة الواسعة، **نظام الإفلاس واثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر د س، ن، ص 77

[5] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص 295.

تنص المادة 216 من ق ت ج على أنه: " يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس، بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، لاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد. ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا".[1]

كل دائن بدين تجاري خالٍ من النزاع، وحال الأداء، له الحق في طلب شهر إفلاس المدين. ويمكن للمدين بدين مدني أن يطالب بنفس الحق إذا أثبت توقف المدين عن دفع ديونه التجارية بالإضافة إلى دينه المدني. يقدم الدائن طلب شهر الإفلاس عن طريق إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، مستوفية للشروط المحددة في المواد 13 و14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لا يشترط أن تكون الدعوى مقدمة من مجموعة من الدائنين، بل يمكن لدائن واحد أن يرفعها، إذ أن طلب شهر الإفلاس مقرر لكل دائن. استخدام المشرع في المادة 1/216 لعبارة "تكليف المدين بالحضور مهما كانت طبيعة دينه" يعني أن توقف التاجر عن دفع ديونه، بغض النظر عن طبيعتها، يؤدي إلى شهر إفلاسه. وبالتالي، يمكن فهم أن توقف التاجر عن تسديد النفقة الزوجية يشكل سبباً لشهر إفلاسه. وبالتالي، يحق للزوجة رفع دعوى شهر إفلاس التاجر وفقاً لأحكام المادة المذكورة، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد اختصاص القسم التجاري، والتي تنص على مختلف الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر. فلا يجوز لهذا القسم الفصل في قضايا النفقة أو الحضانة أو الطلاق حتى وإن كانت تتعلق بالتاجر.[2]

عمومًا، لا يحق للمحكمة الحكم بأمور لم يُطلب منها بها، باستثناء معين أو انحرافًا عن القواعد العامة، حيث يمكن لها اتخاذ قرار في قضايا معينة وفقًا للأنظمة العامة

[1] الأمر رقم75-59، المعدّل والجزائري، المتضمن القانون التجار متمّم

[2] تيقرين امال، معدواي ليدية، **شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري**، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية 2018.ص64

بمبادرتها، كما هو الحال في قضايا الإفلاس، حيث تصدر المحكمة قرار الإفلاس لغاية حماية جميع الأطراف المعنية، سواء من جهة الديون أو الائتمان.

ج- طلب شهر الافلاس شركة التضامن من طرف المحكمة من تلقاء نفسها.

في المادة 216 من القانون التجاري الجزائري، كان من الواضح أن المحكمة قادرة على إعلان إفلاس شركة التضامن بمبادرتها، بعد استدعاء ممثلها القانوني أو أحد الشركاء فيها وذلك بعد التحقق من عدم قدرتها على سداد ديونها وتدهور وضعها المالي.

ونادرًا ما تمارس المحكمة هذا الحق تلقائيًا، ولكن عندما يُثبت أمامها خلال الدعوى أن توقف الشركة عن الدفع يبرر إعلان إفلاسها، أو عند رفع دعوى الإفلاس من قبل طرف غير ذي صفة، ويتبين توفر شروط الإفلاس قانونًا، أو عند رفض طلب الصلح الواقي من قبل الشركة المدينة، أو عندما يظهر سوء نية الشركة في التصرف، فإن المحكمة قادرة على إعلان الإفلاس، وقد تتم هذه الإجراءات أيضًا عن طريق التبليغ الرسمي من النيابة العامة في حالة الإفلاس بسبب التقصير أو التدليس.

ويجدر بالذكر أن حق طلب إعلان إفلاس الشركة يكون محفوظًا للمحكمة فقط دون المجلس القضائي، ولا يجوز للمحكمة أن تعلن إفلاس الشركة تلقائيًا بعد مرور سنة من شطبها من السجل التجاري أو انتهاء وقتها.[1]

د- شهر إفلاس شركة التضامن بناءا على طلب النيابة العامة

في القانون التجاري، لا يوجد نص صريح يمنح النيابة العامة حق تقديم طلب لإعلان افلاس المدين. ومع ذلك، تنص المادة 230 من القانون التجاري على ضرورة إخطار النيابة العامة بملخص الحكم بالإفلاس، وذلك لتعزيز الإجراءات القانونية.[2]

[1] صدام باشيوة، جعفر باشيوة ، **افلاس شركة تضامن وآثاره على الشركاء**، جامعة محمد الصديق بن يحيي-جيجل -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015-2016

[2] المادة 225فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

الهدف من منح النيابة العامة حق طلب شهر الإفلاس يتمثل في إعطائها الحق في طلب إعلان الإفلاس لأنها الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية، وفقًا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لشهر إفلاس شركة التضامن

بعد صدور حكم شهر إفلاس شركة التضامن لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تهدف الى الوصول بالتفليسة الى حلول تحقيق لمصلحة الدائنين وهذه الإجراءات يقوم بها العديد من الاشخاص يتولون إدارة التفليسة، حتى يتم تحقيق غاية الإفلاس التي هي تصفية أموال الشركة والتوزيع حاصلها على الدائنون كل حساب دينه وعليه خصصنا هذا المطلب لمعرفة اشخاص المسيرين للتفليسة وكيفية إدارة شؤونها.

الفرع الاول: الأشخاص التفليسة

إن إدارة التفليسة يشرف عليها أشخاص ينقسمون إلى أشخاص غير قضائية وهم:

المدين المفلس، جماعة الدائنين، والمراقبون وكيل التفليسة الذي أصبح يطلق عليه بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي وهذا بموجب الأمر الرقم 23/96 المؤرخ في9 يوليو 1996والأشخاص قضائية تتمثل في المحكمة المختصة، النيابة العامة والقاضي المنتدب[1]

أولا: الأشخاص الغير القضائية

تتمثل الأشخاص غير القضائية للتفليسة لشركة التضامن الذي تنصب عليها وعلى أموالها كل إجراءات التفليسة بغرض تصفيتها ويقسم حاصلها على جماعة الدائنين، ويتولى إدارة التفليسة شخص يسمى الوكيل المتصرف القضائي أجاز القانون التجاري تعين مراقب أو أكثر لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي [2].

---

[1] **الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج، ر.ج. ج، عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2] سلماني فضيل، **الافلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة 2017 ص78.

أ_المدين المفلس (شركة التضامن)

إن المدين المفلس الذي توقف عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يباشر عمل تجاري ويتخذه مهنة معتادة [1]

يؤدي الحكم المعلن بإفلاسها بحرمانها من إدارة أموالها بقوة القانون لكي لا تلحق ضرر بدائنيها رغم هذا تعتبر من أشخاص الغير القضائية للتفليسة يجوز للقاضي منتدب أو الوكيل المتصرف القضائي استدعاء الممثل قانوني شركة التضامن لحضور عملية تصفية الديون ويقوم باستدعائه كذلك لحضور عملية إقفال الدفاتر التجارية وحصرها وجرد كل أموال الشركة، كما يتعين عليه حضور جمعية الدائنين قصد إبرام صلح في حالة تحققه، فتنعقد جمعية برئاسة القاضي المنتدب في مكان ويوم الساعة المحددين من طرفه ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، وتكون الدعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصي عليها من طلب العلم بالوصول،إلا لأسباب يجدها فيها القاضي المنتدب مقبولة حسب نص المادة315 ق.ت.ج [2].

ب_ جماعة الدائنين

بمجرد صدور حكم الإفلاس تشكل قانونا جماعة الدائنين، إذ أن القانون التجاري الجزائري حدد تركيبة هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الإمتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الافلاس، ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي ويترأسها القاضي المنتدب، يتم استدعاء جماعة الدائنين من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد إخطارهم سواء من طرفه او عن طريق الوكيل المتصرف القضائي ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية[3].

---

[1]أنظر المادة الأولى من قانون التجاري الجزائري.

[2]الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص81.

د_ المراقبون

أحد دائني الشركة الذي يعين من طرف القاضي المنتدب ومن بين الدائنين لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي ومساعدة القاضي المنتدب في أعماله بنص المادة 240 الفقرة الاولى من ق ت ج "القاضي المنتدب أن يعين في اي وقت بأمر يصدرها مراقبا أو اثنين من بين الدائنين" من اجل مراقبة التفليسة وشريطة دالك عدم وجود أي صله قرابة بينه وبين الشركاء لغايه الدرجة الرابعة حسب نص المادة 240 من قانون التجاري الجزائري يقوم بفحص الميزانية وتقرير المقدم من ممثل الشركة، مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي التحقق من سير إجراءات التفليسة ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة الاعمال وكيل التفليسة والنيابة عن هيئة الدائنين [1]وحسب نص المادة 241 من ق ت ج يتم عزله بأمر من القاضي المنتدب بناء على اقتراح أغلبية الدائنون، وعمله مجاني والغاية من ذلك هو تخفيف من أعباء التفليسة، إضافة الى ذلك، فالمراقب له مصلح في العمل الذي يؤديه باعتبار ان استيفاء ديونهم مرهون بالسير الحسن للتفليسة، والمحافظة على كل اموال المدين سواء كانت منقول أو عقا.[2]

ج _الوكيل المتصرف القضائي

الضرورة تستوجب إيجاد شخص ينوب ممثل الشركة في إدارة أمواله وهو الوكيل المتصرف القضائي الذي تم استحداثه بموجب الامر رقم 96/ 23 مؤرخ في 9 يوليو 1996 فالوكيل المتصرف القضائي هو وكيل يمثل شركه تضامن المفلسة الذي غلت يدها من التصرف في أموالها كما يمثل الدائنين المشكلين لجماعة الدائنين كما يسمى بوكيل التفليسة.

_تعيين الوكيل المتصرف القضائي

[1] نادية فضيل، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[2] سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري المرجع السابق ص84

المادة 238 من المصدرة ق.ت.ج قبل إلغائها تؤكد على أن المحكمة التي اصدرت حكم افلاس هي التي تعين وكيل التفليسة من بين أحد كتاب ضبطه بمعنى من طرف المحكمة في حاله انتداب من عمله الاصلي ويتقاضى أجره من كتابه الضبطية المحكمة. وليس من أموال الشركة جاء تعديل سنه 1996 كان غرضه تغطيه النقص الذي كان موجودا في المادة 238 ملغاة من قبل من قانون التجاري الجزائري.

فقد اشترطت المادة الخامسة من الامر رقم96/ 1996 السالف الذكر على وجوب أن يتضمن حكم الإفلاس في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية وهذه اللجنة تتكون حسب المادة 9 من الأمر96/ 23 قاضي المحكمة العليا رئيساوقاضي من مجلس المحاسبة وعضوا قاضي حكم لدى مجلس القضائي وقاضي حكم من المحكمة وعضو من المفتشية العامة المالية وأستاذ في الحقوق والعلوم الاقتصادية أوالتسيير عضوا وخبيران في الميدان الاقتصادي والاجتماعي عضوين وثلاثة وكلاء متصرفين القضائيين أعضاء.[1]

فبموجب القرار الصادر من وزير العدل طبقا للمادة الخامسة من أمر السالف الذكر يتم تحديد وكلاء متصرفين قضائيين يلتزم الوكلاء المتصرفين القضائيين ويلتزم الوكلآء والمتصرفون القضائيين المسجلون في القائمة الوطنية بأداء اليمين القانوني امام مجلس القضائي التابع لمحل اقامتهم[2]

ثانيا: اشخاص القضائية

الحكم الذي تصدره المحكمة بشهر افلاس المدين يختلف عن باقي الاحكام القضائية الأخرى باعتبار أن دعوى الإفلاس يشترك فيها اشخاص لهم صف قضائية

1- القاضي المنتدب

المحكمة التي اصدرت حكم الإفلاس لا تستطيع ان تشرف إشراف قريب عن التفليسة على أعمال المتصرف القضائي، فلا تنتهي مهمتها بصدور حكم الإفلاس، بل

[1] أمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[2] المادة 16من أمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

يتعين القاضي المنتدب للإشراف على كل إجراءات أعمال تفرسه ومراقبتها، من بدايتها الى غاية اقفالها والحرص على سير الحسن[1] ويرجع سبب تعيين القاضي المنتدب في مسائل الإفلاس إلى كثرة اجراءاتها وتشعب أحوالها ومن ثم يعين القاضي خاص بالتفليسة يتولى الإشراف على كل أعمال التفليسة.

أ_تعيين القاضي المنتدب

يتضمن حكم شهر الإفلاس القاضي المنتدب وهو شخص من أشخاص التفليسة يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيسا للمحكمة توضع كل تفليسة تحت رقابته ومنه فالقاضي المنتدب يتولى إدارة ومراقبة أعمال التفليسة كما له إشراف عام على ما يقوم به الوكيل المتصرف القضايا حتى لا يهمل إدارة الأعمال موكله إليه ما تضمنته المادة 235 من ق ت ج [2]

ب_ مهام القاضي المنتدب

- يتولى القاضي المنتدب رئاسة جماعة الدائمين حسب نص المادة315 من ق.ت.ج.
- يقوم القاضي المنتدب بإصدار أمر بتعيين مراقب أو إثنين من بين جماعة الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة ويتم عزلهم بناء على رأي أغلبية أعضاء جماعة الدائنين نص المادة 240 من ق.ت.ج.
- يفصل القاضي المنتدب خلال مهلة ثلاثة ايام في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي نص المادة 239 من ق.ت.ج.
- يقوم القاضي المنتدب بإحالة هذا التقرير فورا إلى وكيل الدولة مع ملاحظاته.
- يقدم القاضي المنتدب وجوب تقريرا عن جميع المنازعات الناجمة عن الآفلاس.

[1] عماد الشربيني، القانون التجاري الجزائري، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية ،2002ص584

[2] الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري

– ألزم القانون القاضي المنتدب بإيداع الأوامر التي يصدرها بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

ويحدد فيه أشخاص الذين يجب إخبارهم بهذه لأوامر ويجوز لهؤلاء أشخاص رفع معارضة ضد أوامر القاضي المنتدب خلال مهلة (10) عشر أيام من يختار تبلغيهم بهذه ألاوامر فيجوز لها أن تبطلها خلال عشر أيام من تاريخ إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة.[1]

2_ المحكمة المختصة

نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 216[2] من قانون تجاري الجزائري على ان المحكمة المختصة هي شخص من أشخاص التفليسة، وتفصل في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب فتعدلها او تبطلها ولها كامل السلطة التقديرية فيها، وتأمر بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والاوراق التجارية والمخازن والمحلات تجارية التابعة للمدين المفلس[3].

3_النيابة العامة

القانون التجاري الجزائري لم يتضمن ولا مادة صريحة تأكد أن النيابة العامة تدخل ضمن اشخاص التفليسة إلا أنه بالرجوع إلى مختلف المواد المنظمة للإفلاس في القانون التجاري يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري إعترف بشكل ضمني، بأن النيابة العامة تعد شخص من أشخاص التفليسة، فقط نصت المادة 230 من قانون تجاري على أنه" يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلي وكيل الجمهورية المختص ملخص للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام

[1] عماد الشربيني، المرجع السابق ص568

[2] الامر رقم 75 59 ومتضمن قانون تجاري والجزائري المرجع السابق.

[3] سليماني فضيل الافلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

ونصوصها "فإذا تعلق الأمر بالنظام العام والطابع التجريمي للإفلاس بالتقصير والتدليس، تدخل النيابة العامة ممارسة مهامها.

كما نصت المادة 266 من قانون التجاري الجزائري على امكانية حضور النيابة العامة لعمليات الجرد ولها احقية طلب الاطلاع على كل المحررات والمستندات والأوراق المتعلقة بالإفلاس [1]اضافة إلى القانون التجاري فإن القانون الإجراءات المدنية الإدارية، قد اشترط تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالنظام العام، من اجل حماية المصلحة العامة،[2] فنجد مثلا مادة 257 من قانون إجراءات المدنية الإدارية [3]تنص على "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام.

نجد أيضا المادة 260 من قانون إ.م.إ. أوجب التبليغ النيابة العامة 10 أيام قبل تاريخ الجلسة، إذا كانت القضية تتعلق بالإفلاس أو التسوية القضائية

الفرع الثاني: تسير التفليسة

الهدف من الشهر إفلاس شركة التضامن هو تصفيه جميع اموالها، وتمهيدا لقسمتها بين دائنيها، إلا أن هذه العملية تستلزم العديد من الإجراءات تهدف في مجملها إلى حشد ذمه الشركة، هذا ما يستدعي تحديد ديونها التي من أجلها أشهر إفلاسها وتبيان ما لديها من أموال وحقوق، ثم إدارتها مؤقتا إلى غاية نهاية التفليسة.

بالنظر لأحكام القانون التجاري نجد أن المشرع نص صراحة على مجموعة من الإجراءات وهي: حصل أموال الشركة التضامن (أولا) وإدارة أموالها (ثانيا) حصر خصوم الشركة التضامن(ثالثا)

أولا: حصر أموال شركة التضامن

[1]الأمر الرقم 57-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع السابق.

[2]سليماني فضيل الافلاس في التشريع الجزائري في المرجع السابق، ص 94.

[3]الأمر الرقم 09-08 يتضمن قانون إجراءات المدنية الإدارية.

تعتبر من المسائل الجوهرية لتحديد أصول التفليسة والمحافظة على أموال الشركة التضامن على اساس انه يترتب على صدور حكم شهر افلاسها منعها عن ادارة أموالها والتصرف فيها.

لذلك ألزم القانون لتحقيق هذه الغاية قيام الوكيل المتصرف في القضائي بوضع الأختام على كل أموالها حتى لا تتصرف فيها ولا تضر بجماعة الدائنين، بعد ذلك يقوم برفع الأختام وإجراء عمليه الجرد، وفي الأخير يجب قفل الدفاتر التجارية وإعداد الميزانية

أ_ وضع الأختام على أموال الشركة التضامن

بغرض ضمان منع شركة تضامن المفلسة من تبديد أموالها او التصرف فيها فإن المشرع الجزائري ألزم المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بان تأمر الوكيل المتصرف القضائي بوضع الأختام على محلات التجارية وعلى مكاتبه وكافة ما يتعلق بتجارته من الخزائن والمحافظات والدفاتر والاوراق التجارية والمخازن تابعة لها حسب المادة 25 من ق.ت. ج[1].

في حالة وجود بعض الأموال شركة التضامن التي تقع خارج اختصاص المحكمة التي اصدرت حكم الإفلاس، يجب توجيه إعلان بذلك إلى رئيس المحكمة الذي تتواجد فيه هذه الأموال الذي يقوم بها هذا الاخير بوضع الأختام على هذه الأموال مع وجوب إبلاغ رئيس المحكمة التي اصدرت حكم افلاس مباشرة بدون انتظار بوضع الأختام على أموال شركة التضامن

ب_ رفع الأختام وعملية الجرد

الأختام توضع على أموال شركة لمدة محدودة، وإلا كان في ذلك إجحاف في حقها وإضرار بحقوق جماعة الدائنين، بغرض منعها من تبديد أموالها والتصرف فيها

[1] الأمر الرقم 57-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع السابق.

لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 263من ق. ت. ج. على [1]" الوكيل المتصرف القضائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أن يتقدم بطلب إلي المحكمة المختصة التي أصدرت حكم الإفلاس برفع الأختام لأجل مباشرة أعمال الجرد" بعد الإذن للوكيل المتصرف القضائي برفع الاختام،تبدا عملية جرد أموال الشركة بحضور ممثلها القانوني أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها،وفي نفس الوقت يتم التحقيق من الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام ،وكذلك الأشياء التي قد استخرجت من وضع الأختام وللوكيل المتصرف القضائي أن يستعين بمن يشاء من الخبراء لتقييم الأشياء

ج_ إقفال الدفاتر وغلق الميزانية

عند الانتهاء من عمليه جرد أموال الشركة التضامن المفلسة يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء ممثليها القانوني من أجل حضور عملية قفل الدفاتر قبل الشركة وحصرها في حضوره، وإذا لم يستجب لذلك، فيقوم باستدعائه برسالة موصي من طلب علم الموصول للحضور وتقديم دفاترها خلال 48 ساعة وهذا ما قضت به المادة 253 من قانون التجاري الجزائري [2]

فيكون ممثل شركة التضامن والشركاء ملزمون بتقديم ميزانية قبل حكم بشهر إفلاس الشركة إذا كان وهو الذي تقدم بإخطار المحكمة المختصة أو أحد الشركاء عن حالة توقيف الشركة عن الدفع خلال 15 يوم من تاريخ التوقيف عن الدفع

إذا لم يقم ممثل شركة بتقديم الميزانية وجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بإعدادها فورا، مستعينا في ذلك بدفاتر الشركة والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها.

[1]المرجع نفسه.

[2]احمد محرز،**شرح أحكام لإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**،الطبعة الأولي، بيت الأفكار الجزائر،2020، ص11.

بعد ان ينتهي من إعدادها وجب عليه إيداعيها لدى كتابة الضبط المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس[1].

وأوجب القانون علي الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم للقاضي المنتدب بيانا الوضعية الضاهر للشركة، يبين من خلالها ما لشركة من أموال وما عليها من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، والقاضي المنتدب ملزم بإحالة هذا التقرير الي وكيل الدولة موفقا ملاحظاته[2].

ثانيا: إدارة أموال الشركة

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإشراف من القاضي المنتدب أموال شركة التضامن المفلسة بإدارتها والمحافظة عليها وصيانتها الى غاية تصفيتها.

تتركز أعمال الإدارة التي يباشرها الوكيل المتصرف القضائي في الأعمال في التحفظية وتحصيل الديون، مباشرة التحكيم والتصالح والاستمرار في استغلال التجاري ومباشرة دعاوى القضائية.

أ _القيام بالأعمال التحفظية

- قطع سريان التقديم لعدم سقوط الحقوق
- توقيع الحجوز التحفظية
- الطعن في الأحكام الصادرة ضد شركة المفلسة
- تحرير احتياجات عدم الوفاء ضد مدينها في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجاري
- قيد مال الشركة المفلسة من حقوق الرهن أو التخصيص أو الامتياز على عقارات مدينها

ب_ تحصيل الديون

يطالب الوكيل المتصرف القضائي بد يون شركة التضامن الذي حل أجلها، فيجب أن يتم الوفاء لصالح الوكيل المتصرف القضائي وليس لمصلحه الشركة، فكل وفاء لشركة

[1] مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص505.

[2] المادة 257 من القانون التجاري الجزائري لمعدل المتمم.

المفلسة يعتبر وفاء غير صحيح ففي هذه الحالة يلتزم المدين بالوفاء مرة ثانية في حالة تشكيل المعارضة من طرف الوكيل المتصرف القضائي وهذا منصت عليه المادة 419 من ق ت ج[1]

د_مباشرة التحكيم والصلح

خول المشرع الجزائري للوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال ممثل الشركة أو باستدعائه برسالة موصي عليها، ان يجري التحكيم أو الصلح، جميع المنازعات المتعلقة بمصلحة الجماعة الدائنين وتندرج ضمنها المنازعات المتعلقة بالحقوق أو الدعاوي العقارية.

أما إذا كان موضوع التحكيم أو صلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمتها اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو صلح على المحكمة المختصة للتصديق عليه. [2]

ج_ بيع الأموال

المشرع لم بنص صراحة على بيع العقارات على خلاف ما تناولته المادة 270 من ق.ت.ج عند تطرقه للصلح أو التحكيم بشأن المنازعات العقارية وبالرغم من عدم وجود نص يجيز للوكيل المتصرف القضائي ببيع العقارات الشركة لكن في الحالات الاستعجالية القصوى لغرض تغطية مصاريف التفليسة في حالة عدم وجود منقولات منقولات فخول له ذلك مشرع الجزائري

هـ_ الاستمرار في الاستغلال تجاري

حسب المادة 277 من قانون تجاري الجزائري كي لا تفقد الشركة التضامن المفلسة قيمتها التجارية بما فيها عنصر العملاء والجمعة التجارية من أهم العناصر التي تستمر بها شركة فالقانون قد أجاز للوكيل المتصرف القضائي الاستمرار في استغلالها بالحصول على

[1] الأمر الرقم 57-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع السابق.

[2] المادة 270 من القانون التجاري الجزائري، مرجع السابق.

إذن من المحكمة بناء على التقرير يعده القاضي المنتدب فالمحكمة لا تمنح إذا بمواصلة الاستغلال، إلا إذا تحققت بأن ذلك مصلحة الدائنين.

مباشرة الدعاوي القضائية

لا يجوز رفع الدعاوي من الشركة ذلك تطبيقا لمبدأ منعها من التقاضي كما لا يجوز لدائنيها رفع دعوى باسمها تطبيقا لمبدأ وقف الدعاوي والإجراءات الفردية، انما ترفع من الوكيل المتصرف القضائي

إيداع المبالغ المتحصل عليها

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بعد تحصيل المبالغ الناتجة من بيع أموال الشركة الديون المتحصل عليها ايداعها لدى الخزينة العامة فورا، ويقدم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدة (15) يوما من التحصيل، كما لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي سحب المبالغ المودعة في الخزينة العامة إلى بأمر من القاضي المنتدب، ووجوب إيداع الأموال المتحصل عليها فورا في الخزينة وهو عدم اعطاء الفرصة للوكيل المتصرف القضائي من استغلال المال لحسابه الخاص [1]

ثالثا: حصر خصوم الشركة

يتم تصفيه شركة التضامن من جميع أموالها والأموال الخاصة لشركائها، وتوزيع الحاصل على الدائنين، فيجب التأكد من كل الديون والتحقق من صفة كل دائن وصحة ديونه، لهذا ألزم المشرع الجزائري تقديم الدائنين ديونهم الى التفليسة مباشر بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس مصحوب بالوثائق المؤكدة لذلك لتحقق من صحتها وفي الأخير تأتي مرحلة تأييد ديونها.

أ_ تقديم الديون

يخضع الدائنون لواجب تقديم الديون إلى التفليسة ويشمل هؤلاء الدائنون العاديين وأصحاب الحقوق الامتياز العامة، ويجب تقديم جميع الديون سواء كانت مدنية أو تجارية

[1] سلماني فضيل، الافلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص156.

وسواء كان ثابتة في سند رسمي أو بموجب حكم صدر قبل شهر إفلاس شركة التضامن لذلك اوجب القانون على الدائنين المضمونة ديونهم بتأمينات خاصة، أن يتقدموا بديونهم ايضا فقط لا تكفي الأموال التي تقع عليها ضماناتهم للوفاء بكامل ديونهم، بل يضطرون إلى اشتراك مع الدائنين العاديين قسمه الغرماء.

فقد قضت المادة 280 من ق ت. ج. على ما يلي: [1]

"ابتداء من صدور الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول البيان الأوراق المقدمة والمبالغ والمطالب بها ويكون التوقيع على ذلك الجدول مع القرار بيان الاوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها ويكون توقيع على ذلك جدول مع الإقرار بصحتها ومطبقاتها إما من الدائن أو الوكيل القانوني عنها وتعين أخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا عند الانقضاء بموطنيهم المختار. أجل انضمام إلى التفليسة بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية وإذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذه الأجل. فإنه لا يقبل في التوزيعات الأموال غير أنه يمكن إثبات سبب تخلفه

ب_ تحقيق الديون وتأييدها

هو التأكيد من وجود الدين في ذمة الشركة التضامن المفلسة فعلا وعدم وجود أسباب البطلان أو الانقضاء المقررة قانونا من خلال الوكيل المتصرف في القاضي بمساعدة مراقبون بحضور ممثل الشركة أو بعد استدعائه قانونا بمراسلة موصي عليها من طلب العلم بالحضور وعند عدم قبول الوكيل المتصرف القضائي جزء من الدين عليه إخطار الدين برسالة موصي عليها من طلب العلم بالوصول وللدائن أجال 8 أيام من أجل تقديم بيانات كتابية أو شفهية وأما يقبلها الوكيل المتصرف القضائي ام لا.

[1] الأمر الرقم 57-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع السابق.

بعد ذلك يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على قائمة الديون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حكم بشهر الإفلاس، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف والقرارات المتخذة بخصوص المقترحات التي أبداها لدى كتابة ضبط المحكمة وفقا للمادة 283 من ق ت ج[1].

يحضر الكاتب ضبط الدائن فورا بإيداع ذلك الكشف ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يواجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم او منازع فيها، رسالة موصي عليها خلال (15) يوم من لإخطارهم برفض ديونهم هذا ما جاء في المادة 284 من القانون التجاري الجزائري

يجوز لكل دائن الاعتراض على ما جاء في كشف الديون خلال مهلة 15 يوم من نشره، كما يجوز للممثل الشركة الاعتراض ايضا بشرط أن تتبع الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي

يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة من أجل الفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب بعد إخطار الاطراف المتنازعة برسالة موصي عليها مع طلب علم الموصول في اجل ثلاثة ايام سابقة على الأقل[2]

المبحث الثاني: أثار الحكم شهر إفلاس شركة التضامن

بعد صدور حكم الافلاس تترتب اثار هامة بالنسبة لكل من الاشخاص الذين لهم علاقة بالتفليسة، حيث يوجد الأثار المتعلقة بشركة التضامن المفلسة بالنسبة للشركة والشركاء (مطلب الاول) وأثار شركة التضامن المفلسة على الدائنين وكيفية تصفية أمواله(مطلب الثاني) **المطلب الأول: أثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لشركة التضامن** وشركائها

[1] المرجع نفسه.

[2] الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

تعتبر شركة التضامن المحور الأساسي التي ينصب عليها نظام الافلاس باعتبارها قد توقفت عن دفع ديونها التجارية عند حلول أجل استحقاقها، مما أدي بأصحاب الحقوق إلى تحريك إجراءات، الإفلاس قصد استفتاء حقوقهم ومن هذا منطلق نقسم هذا المطلب لفرعين أثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لشركة (الفرع الاول) وأثار الحكم بشهر الافلاس بالنسبة للشركاء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لشركة التضامن

يتم تعيين أشخاص مؤهلين للقيام بتسيير وإدارة أموال الشركة التضامن المفلسة تحت اشراف المحكمة التي اصدرت الحكم، وذلك لحسن السير الاجراءات،وضمان الوفاء بالحقوق للدائنين نظرا لكون الافلاس خطير حيث تتوقف من ممارسة نشاطها ويظهر التحول الكلي في أوضاع الشركة والمسيرين لها، ويطلب منها سلطة التصرف وسلطة التقاضي وهو لا يقتصر على الفترة اللاحقة لصدور الحكم وإنما يمتد الى الفترة السابقة لصدور الحكم المسماة بفترة الريبة، وفيها الشركة يضطرب مركزها المالي فتقوم بإخفاء اموالها من اجل عدم تقييد عليها،ولا تغل يدها في التصرف أموالها وتبقى مستمرة في تسيير أموالها دون أي رقابة لما يلحق هذا التصرف بالإضرار للدائنين [1]

وهذه الفترة تبدأ من يوم تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم الافلاس شركة التضامن ومن خلال المادة 247 من ق ت ج [2]" تاريخ التوقيف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية او بشهر افلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا"

كما انه يجب على المحكمة المختصة أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة تعقدها، وإذا لم تقم بتحديده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر هو ذات تاريخ توقف الشركة عن

[1] على البارودي. محمد فريدا لعريني، **أوراق التجارية والافلاس وفقا للقانون التجارة الجديد**، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004.

[2] الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

الدفع، هذا ما نصت عليه احكام المادة 222 من ق ت ج [1]غير أنه في هذه الحالة تكون فترة الريبة منعدمة باعتبار أن تاريخ التوقف عن الدفع هو وذاته تاريخ صدور حكم الافلاس، وعلى حسب المادة 248 من ق ت ج إمكانية المحكمة تعديل تاريخ توقف عن الدفع بشرط ان لا يتجاوز الحد الأقصى لها الذي هو 18 الشهر.

وانطلاقا من مسبق فإن التصرفات التي تقوم بها شركة التضامن بعد صدور حكم بشهر افلاسها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين، أما إذا وقعت هذه التصرفات قبل صدور الحكم اي خلال فترة الربا فيختلف الوضع حسب نوع التصرف.

فتخضع إما لعدم نفاذ الوجوبي (اولا) أو عدم النفاذ الجوازي (ثانيا) أما او إذا صدر حكم بشهر افلاسها فتمنع من أداء أموالها والتصرف فيها(ثالثا)

اولا: عدم النفاذ الوجوبي

رتب المشرع الجزائري جزاء على تصرفات التي أبرمتها شركه التضامن المفلسة في فترة الربا، وهو عدم النفاذ الوجوبي لتلك التصرفات في مواجهة جماعة الدائنين، لذلك لم يترك الخيار للقاضي بإعمال سلطته التقديرية، بل أوجب عليه الحكم بعدم نفاذ الوجوبي دون البحث بنيه المتعامل معها طبيعة التصرف ذاته تتعارض مع الاهداف التي قصدها المشرع فهذا التصرف لا يكون نافذة في حق جماعة الدائنين لأنه ينقص من الضمان العام لهم. [2]

أ_ شروط عدم نفاذ الوجوبي

- أن يصدر التصرف من شركة متعلق بأموالها
- أن يصدر التصرف في الفترة الربا
- أن يكون منصوص عليه ضمن الحالات في المادة 247 من قانون التجاري الجزائري
- أن يصدر حكم قضائي يقضي بعدم نفاذ الوجوبي

[1]الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص362.

ب_ التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 247 الفترة الأولى من ق ت ج على الحالات عدم النفاذ الوجوبي لكن جاءت على سبيل الحصر وهذه الحالات هي:

- التصرفات الناقلة للملكية العقارية أو المنقولات بغير عوض
- عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها إلزام شركة تضامن إلزام الطرف الاخر
- وفاء شركة التضامن بديون غير الحالة
- وفاء الغير عادي لديون الحالة

ثانيا: عدم النفاذ الجوازي

إلى جانب عدم نفاذ الوجوبي الذي لا تملك فيه المحكمة المختصة أي سلطة تقديرية فيجب حكم به عند توفر شروطه، أقر المشرع الجزائري عدم نفاذ الجوازي الذي يقصد به أن للمحكمة أن تقضي بعدم السريان تصرفات الشركة التضامن المفلسة التي أجرتها في الفترة الربا، إلا ان هذه السلطة التقديرية تحدد بحسب طبيعة التصرف الصادر من شركه تضامن مفلسة إن كان يمس بضمان لعمل الدائنين أم لا.

لقد نظم المشرع الجزائري هذا الجزاء في نص المادة 249 من ق ت ج[1] التي تنص على:" يجوز للقضاء بعد التمسك قبل جماعة الدائنين المدفوعات التي يؤديها المدين بوفاء لديون الحالة بعد تاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إذا كان الذين تلقوا منه الوفاء او تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقيفه عن الدفع"

ومن خلال نجد أن التصرفات التي تبرمها شركة تضامن خلال فترة الربا يجوز للمحكمة ان تقضي بعدم سريانها إذا طلبت جماعة الدائنين ذلك من خلال الوكيل المتصرف القضائي.

[1] الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري

وتكون التصرفات لا تدل بحد ذاتها على أن الهدف من ورائها هو الحاق الضرر بحقوق جماعة الدائنين، أو المقصد منها هو الإخلال بمبدأ المساواة بينهم لذلك لم يخضعها المشرع الجزائري للأحكام عدم النفاذ بالوجوبي المنصوص عليه في المادة 247 من ق ت ج إنما ترك كامل الحرية للمحكمة المختصة لتقرير عدم النفاذ هذه التصرفات في حق جماعه الدائنين ام لا فاذا قدرت المحكمة أن التصرف لا يتماشى مع الأهداف التي يسعى إليها نظام الافلاس جاز لها أن تقضي بعدم نافذها

فالغاية من إقرار المشرع الجزائري لعدم نفذ الجوازي هو تحقيق المصالح الجماعة الدائنين إذا أن شركة التضامن يمكنها القيام بتصرفات خارج نطاق تصرفات المحكوم عليها بعدم نفذ الوجوبي وتبقى صحيحة في مواجهة جماعة الدائنين بالرغم من أنها تضر بمصالحتهم.

أ_ شروط عدم نفاذ الجوازي

- أن يكون التصرف الذي أبرمته شركة التضامن في فتره الربا
- أن يكون تصرف صادر من شركة التضامن المفلسة ويتعلق بأموالها
- يجب أن يكون التصرف من تصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي
- علم المتصرف مع شركة التضامن المفلسة عالما توقيفها عن سداد ديونها

ب _ حالات عدم نفاذ الجوازي

حالات عدم نفاذ الجوازي لم تذكر على سبيل حصر حسب ذكرت على سبيل المثال باعتبار أن تصرفات الصادرة من شركة التضامن المفلسة في هذه الفترة كثيرة، لذلك فالمشرع أعطى للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة في تقرير عدم النفاذ الجوازي من عدمه،

بالاعتماد على هذه التصرفات تضر بجماعة الدائنين أم لا، فقد ذكرت المادة 249 من ق ت ج على حالتين على سبيل المثال [1]

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 247 من ق ت ج الحالة الثالثة وهي تصرفات بغير عوض التي أبرمتها شركة تضامن المفلسة قبل ستة أشهر من تاريخ توقف عن الدفع

- الوفاء بالديون الحالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع
- التصرفات بعوض التي تبرمها الشركة التضامن المفلسة بعد تاريخ التوقف عن الدفع
- تصرفات بغير عوض التي تبرمها الشركة قبل ستة أشهر من تاريخ توقفها عن الدفع

ثالثا: تصرفات الغير الخاضعة لقاعدة عدم النفاذ الجوزي

تنص المادة 250من ق ت ج في هذا الصدد " أن عدم التمسك المنصوص عليها في المادة 247 فقرة 3 من و251 لا يمس صحة وفاء أو سند الأمر أو شيك. غير أن جماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى تفليسة ضد ساحب السفتجة، أو في حالة لسحب لأجل الحساب ضد الامر بالسحب وكذلك ضد المستفيد من الشيك وأول مظهر للسند الأمر بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقيف عن الدفع "

الوفاء بالديون عن طريق الاوراق التجارية المتمثلة في السفتجة والشيك والسند لأمر لا يرتب عدم النفاذ الجوازي، المذكور على سبيل الحصر ولو كان ذلك في فتره الربا ولحامل ورقة التجارية أن يتقدمها للوفاء في ميعاد استحقاقها، حتى ولو كان ذلك في فترة الربا فمخالفته إهمالا، ولا يتم استرجاعها منه عن طريق الوكيل المتصرف القضائي لكن إذا علم أن حامل ورقة تجارية سيئ النية كعلمه بتوقفها عن الدفع [2]

أ منع الشركة من إدارة اموالها والتصرف فيها

[1] تنص المادة 294 من ق ت ج على أنه " يجوز للقضاء بعد التمسك قبل جماعة الدائنين المدفوعات التي يؤديها المدين بوفاء لديون الحالة بعد تاريخ المحدد ...وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إذا كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقيفه عن الدفع

[2] احمد محرز، المرجع السابق ص 103

تنص المادة 244 من ق ت ج "يرتب بحكم قانون على حكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق والدعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة لمدة المفلسة على انه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه وتدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة.."

ومن خلال المادة نجد أن شركة التضامن من تاريخ صدور الحكم بإفلاسها تمنع من إذا تمنع من إدارة أموالها الحاضرة والمستقبلية ولكن يبقى لممثلها القانوني اتخاذ التدابير بالاحتياطية من أجل المحافظة على حقوقها والدعاوي التي يدخل في خصامها الوكيل المتصرف القضائي يقوم بجميع حقوقها المتعلقة بذاتها المالية.

ب_ نطاق تطبيق قاعدة منع الشركة من إدارة أموالها

يتحدد نطاق تطبيق قاعدة منع شركة التضامن المفلسة على كل التصرفات القانونية التي تبرمها بعد صدور حكم الإفلاس إضافة إلى ذلك فإن منعها من ممارسة حق التقاضي

1-التصرفات القانونية

لا تقتصر قاعدة منع الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها على أموال المنقولة والعقارية فقط إنما لا تسري في حق جماعة الدائنين أي عمل قانوني يصدر من الشركة بعد شهر إفلاسها سواء كان ذلك العمل من أعمال الإدارة أو تندرج ضمن أعمال التصرف، فلا تسري في حقهم كل ما تبرمه من رهون وامتيازات [1]

2- منع من التقاضي

تتوقف شركة التضامن المفلسة عن تسديد ديونها في موعد استحقاقها يؤدي إلى المساس بالائتمان التجاري الذي يعتبر احدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المعاملات

[1] إبراهيم بن داود،نضام الإفلاس والتسوية القضائية،في القانون التجاري المقارن،دار الكتاب الحديث، لجزائرسنة 2009،ص103

التجارية ولحسن الإجراءات تستوجب منع الشركة من مباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم لأنها فقدت الثقة بتوقيفها عن دفع ديون في مواعيد استحقاقها.

تقضي الفقرة الثانية من المادة 244 ق ت ج "يمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق ودعاوى المفلس متعلقة بذمته طيلة مده التفليسة "[1]

حس نص الوكيل المتصرف القضائي هو الممثل الشركة التضامن مفلسة وجماعة الدائنين في نفس الوقت

الفرع الثاني: اثأر حكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء

فيترتب على شهر إفلاس شركة التضامن اثار عديدة على الشريك وهي غل يد الشريك المفلس في إدارة أمواله والتصرف فيها (اولا) وإقرار الإعانة مالية (ثانيا) فقدان السياسية والمدنية (ثالثا)

اولا: غل يد الشريك المفلس في إدارة أمواله والتصرف فيها

شركاء في شركة تضامن يسألون بصفة شخصية تضامنية عن ديون الشركة فيمكن لدائن الشركة مطالبة الشريك بدفع دينها شريطة إنذارها بعد 15 يوم قبل الرجوع على أحد الشركاء فهي مستقلة عنهم بصفة مطلقة وهذا ما نصت عليه المادة 551 من ق ت ج على[2]" الشركاء بالتضامن في صفة التاجر وهم مسؤولون عن غير تحديد بالتضامن وهم مسؤولون غير التحديد بالتضمن عن ديون الشركة" فالشريك له صفه التاجر وهو ملزم بالوفاء بكل الديون، وإفلاس الشركة تتضمن يؤدي الى افلاس الشركاء "

ويعتبر المتوقفون عن الدفع متى توفرت فيه شروط شهر افلاس شركه التضامن لكن افلاس الشركاء فيها ليس افلاس الشركة لأن ديونهم الشخصية لست ديون للشركة والافلاس الشريك يؤدي الى انقضائها مثل ما سبق القول في فصل الأول

أ_ مجال تطبيق قاعدة غل يد الشريك عن ادارة أمواله والتصرف فيها

[1] لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] ا لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد الشريك عن إدارة أمواله والتصرف فيها وهذه الأموال التي تكون له وقت شهر إفلاسه، وتمتد الى الأموال المستقبلية بغض النظر عن الطريق الذي أدى لكسبها وينوب عنه الوكيل المتصرف القضائي في الدعاوي القضائية. بالإضافة الى الاعمال الصادرة منه أعمال إدارة أو تصرف لا تسري في حق جماعة الدائنين.

ب _الاستثناءات الواردة على غل يد الشريك لإدارة أمواله والتصرف فيها

قاعدة غل يد الشريك عن إدارة أمواله والتصرف فيها ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات هي:

_الأموال التي لا يتم الحجز عليها

المادة 636 من ق إ م إ الأموال [1]التي لا يتم الحجز عليها والتي تنص على:

" فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

–الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

_الاموال الموقوفة وقفا عاما او خاصا ماعد الثمار والإيرادات

الأموال السفرات الأجنبية

– النقاقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

– الكتب الازمة لمتابعة الدراسة او لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الاجر الأدنى الوطني المضمون والخيار لمحجوز عليه في ذلك.

[1]أمر رقم .08_09يتضمن قانون إجراءات المدنية الإدارية، الرجع السابق.

_ادوات العمل الشخصية وللضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار (1000.000 دج).

_المواد الغذائية الازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

_الادوات المنزلية الضرورية ثلاجة مطبخ او فرن الطبخ قارورات الغاز والاواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والاكل للمحجوز عليه واولاده القصر الذين يعيشون معه.

-الادوات الضرورية للمعاقين.

-لوازم القصر وناقصي الاهلية.

-ومن الحيوانات الاليفة بقرة أو الناقة أوست نعاج او عشرة عنزات حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والتين والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الاسطبل.

ب _حق الشريك بالقيام بالعمال التحفظية والتدخل في دعاوي التفليسة

حسب المادة 244 الفقرة 3 من ق ت ج [1]يمكن للشريك القيام بالجميع بالأعمال التحفظية لصيانة حقوقه ومن بين هذه الأعمال قطع مواعيد التقادم تحرير الاحتجاجات توقيع الحجز التحفظي، حجز مال المدين.

ج_ النشاط الشخصي للمفلس

التصرفات والدعاوي المتعلقة بالأعمال التي يديرها المفلس لحساب الغير والمتعلقة بشرفه كدعوى التعويض عن ضرر أدبي لحقه من فعل الغير، والمتعلقة بحقوقه الشخصية كدعوى النفقة، كما يمكنه إقامة الدعاوي الجنائية ضد الغير، كالاعتداء عليه شخصيا، أو أمواله على علامته التجارية أو اسمه التجاري، كما يجوز للمفلس حضور الدعاوي لجنائية المرفوعة ضده في هذه الدعاوي لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن ينوب عنه[2].

ثانيا: تقرير إعانة للشريك المفلس وعائلته

[1]لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري

[2]سميحة القيلوبي، الشركات التجارية،الطبعةالخامسة، دار النهضة العربية،القاهرة،2011،2011، ص160.

الحصول إعانة مالية من أصول التفليسة بغرض تلبية متطلباته وحاجياته هو واسرته حسب نص المادة 242 من ق ت ج التي تنص على [1]" للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معاونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر على اقتراح وكيل التفليسة".

المشرع لم يحدد صراحة تاريخ استحقاق الإعانة المالية التي تمنح له، لكن من النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس نجد أن المشروع اعتبر بداية ميعاد استحقاقها يسري من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس. [2]

ثالثا: سقوط الحقوق السياسية والمدينة للشريك المفلس.

الشريك الذي يشهر إفلاسه يفقد حقوقه السياسية و المدينة و ذلك إلى غاية رد الاعتبار حسب ما نصت عليه المادة 243 من ق ت ج [3]" يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون، و تستمر هذه المحظورة و سقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك " ومن نص المادة أنه علاوة على العقوبة مقررة لشريك المرتكب للإفلاس بالتقصير المنصوص عليه في المواد 370 و 371 من ق.ت.ج[4] أو الإفلاس بالتدليس هو حبس وغرامة مالية وكذلك فقدان الحق او اكثر من حقوق السياسية والمدنية والتي تتمثل في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أو أي وسام.

-عدم الأهلية ان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهد على اي عقد او شهادة امام القضاء إلا على سبيل استدلال.

- الحرمان في حق من حمل الأسلحة وفي التدريس وفي أدارة المدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا.

---

[1] لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] سلماني فضيل، الافلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص159.

[3] لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4] الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

-عديما الأهلية لأن يكون وصيا او قيميا.

-سقوط الحقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويكون الحرمان من هذه الحقوق لمده لا تتعدى خمس سنوات تسري من تاريخ انقضاء السالبة الحرية، وهذا ما تقر به المادة 9 من ق.ت. ج [1]

المطلب الثاني: آثار حكم شهر إفلاس بالنسبة لدائني الشركة وتصفية أموالها

تمتد أثار الإفلاس لتشمل دائني الشركة، فهي لا تقتصر على شركة وعلى من يمثلها من شركاء، فتنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون وتسري عليها أثار الحكم بشهر الإفلاس بمجرد صدور ويعتبر الإفلاس إحدى الاسباب المؤدية لانقضاء شركة التضامن، لذلك استوجب القانون إخضاعها لإجراء في حياة شركة.

من خلال ما ذكرناه نقسم هذا المطلب الثاني إلي فرعين الاول أثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للدائنين والفرع الثاني حول تصفية شركة التضامن المفلسة

الفرع الاول: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة

تتلخص أثار الحكم يشهر إفلاس شركة التضامن بالنسبة لجماعة الدائنين في وقف سريان الإجراءات والدعاوي الفردية (أولا) سقوط أجال الديون (ثانيا) ورهن أموال شركة التضامن لجماعة الدائنين(ثالثا)

اولا: وقف الدعاوي والإجراءات الفردية

هدف المشرع من وضع هذه القاعدة هو تنظيم تصفية أموال شركة التضامن المفلسة لتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين، وتوزيع الموجودات فيما بينهم دون تزاحم. كما أراد المشرع أن يركز عمليات التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال شركة التضامن المفلسة.

[1] **القانون رقم 06_23 مؤرخ في20/12/2006المعدل المتم لأمر66/156يتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج،ر،ج، عدد84 الصادر بتاريخ24/12/2006.

فيتقدم بعضهم على البعض الآخر، ولا تطبق هذه القاعدة على الدعاوى المرفوعة والإجراءات المتخذة بعد الحكم بشهر الإفلاس فقط، بل كذلك المرفوعة قبله وهي لا زالت قائمة في هذه الحالة تتوقف الدعاوى، ويتحصل الدائنين على حقوقهم والاشتراك في قسمة غرماء.[1]

أ_مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الفردية

مبدأ منع الدائن من رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الفردية لا يقتصر على الدعاوي التي ترفع أو الإجراءات التي تتخذ بعد صدور الحكم بالإفلاس، بل يسري على الدعاوي التي رفعت والإجراءات التي اتخذت قبل صدور الحكم بالإفلاس

فيمنع على كل دائن مباشرة الدعاوي ولإجراءات الفردية وألزمه في دعوى الإفلاس ولانضمام الى جماعة الدائنين مثله مثل باقي الدائنين

على هذا الأساس فإن مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوي الفردية ينصب على الديون المتعلقة بالدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام فقط، دون باقي الدائنين الآخرين، لذاك لا يجوز الدائنين التنفيذ على أموال الشركة أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ[2]

عن طريق توقيع الحجز بمختلف أنواعه على أموال الشركة، فبمجرد صدور حكم إفلاسها تحل إجراءات التصفية الجماعية محل الإجراءات الفردية التي قد يمارسها كل دائن على حدي حتى يتحقق مبدأ السماوات بين الدائنين[3]

ب_ الاستثناءات الواردة على قاعدة وقف الدعاوي ولإجراءات الفردية

رغم أن المادة 245 من ق. ت. ج [4]منعت كل دائن من جماعة الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية إلا أن المشروع الجزائري قد وضع عليها بعض الاستثناءات كالتالي:

---

[1]لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص385.

[3]سلماني فضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق 184.

[4]الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

_ إذا صدر الحكم بشهر إفلاس شركة التضامن وعين تاريخ التوقف عن الدفع أو عن تاريخ التوقف عن الدفع في حكم لاحق يكون قابلا للمعارضة فيه من الدائن بمفرده، كما يجوز لكل دائن طلب تعديل التاريخ قبل الانتهاء من إجراءات تحقيق الديون وتأييدها [1].

_ يجوز لكل دائن تقدم دينه أن يحضر إجراءات تحقيق الديون وله الحق بصفة انفرادية المنازعة والطعن في دين معروض للتحقيق

ثانيا: سقوط آجال الديون

بالرجوع لأحكام المادة 246 ق ت ج [2]، يتبن جليا بأن المشرع الجزائري حدد مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون على كل ديون المفلس سواء العادية او المضمونة برهن او تأمين أو ممتازة ولم يفرق بين آجال سواء كانت قضائية او اتفاقية او قانونية فهذه القاعدة تطبق فقط على الديون المترتبة في ذمة المفلس وذلك فديونه في ذمة الغير، لا تفلس تفاديا لعرقلة أعمال التصفية وإذا كانت الآجال طويلة يمكن للوكيل المتصرف القضائي الاتفاق وديا مع مديني المفلس، لاستيفاء هذه الديون قبل حلول آجالها عن طريق التنازل عن الآجال مقابل خصم جزء من الدين .

أ_أهمية قاعدة سقوط آجال الديون

إن الغاية من تقرير سقوط أجال الديون هو نزع الثقة من شركة التضامن حتى لا تبرم معاملات مع باقي التجار، فالديون بشكل عام تقوم على الثقة المتبادلة بين المدين

والدائن، وباعتبار أن الشركة المدينة قد صدر بشأنها حكم الإفلاس، فإن ذلك يؤدي إلى زوال الثقة، وتصبح الديون التي في ذمتها حالة الأداء.[3]

كما أن إسقاط الآجال يؤدي إلى التجسيد الحقيق لمبدأ المساواة ما بين الدائنين فيصبحون أمام إجراءات موحدة.[4]

---

[1] احمد محرز، المرجع السابق ص 84.

[2] الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 446.

[4] بن داود إبراهيم، مرجع السابق، ص 143.

ب _مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون

بصدور حكم الإفلاس تسقط أنواع الآجال مهما كان نوعها، سواء كان أجلا اتفاقيا مصدره اتفاق الشركة والدائن أو أجلا قانونيا مستمداً من القانون، أو أجلا قضائيا

يمنحه القاضي لشركة التضامن فقاعدة سقوط أجال الديون تقع على كل ديون شركة التضامن المفلسة، سواء كانت ديون عادية أو ديون ممتازة، أو ديون تجارية أو مدنية طالما أن الشركة قد توقفت عن تسديد دين تجاري، فلا يهم بعد ذلك طبيعة الديون الأخرى فكل أموال الشركة سوف تخضع للتصفية. [1]

كما تنص المادة 246 ق ت ج [2] الفقرة الثانية منها على ما يلي: " وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجرى تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم.

ج _الاستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الدين

إن قاعدة سقوط أجل الديون ليست مطلقة، إذ ترد عليها بعض الاستثناءات فعدم سقوط الديون التي لشركة التضامن لدى الغير، وعدم سقوط الديون التضامنية.

ثالثا: رهن أموال الشركة

تنص المادة 254 من ق. ت. ج [3] على أنه " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن الحيازي الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول.

إذا بمجرد صدور الحكم إما بالإفلاس أو بالتسوية القضائية يقيد الوكيل المتصرف القضائي رهنا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، كضمان الاستيفاء الدائن حقه

[1] سلماني فضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

[2] الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

من الأموال المحجوزة لهم بالأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم

بالإضافة إلى ما تم ذكره حسب ما قضت به المادة 255 من ق ت ج متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة لدائنين من طرف وكيل التفليسة.

ويجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقيد رهن جميع أموال شركة التضامن الحاضرة منها المستقبلة، ليخلف ويعلم الغير الذي التعامل معها بإفلاسها

الغاية من ذلك هو عدم تقدم على جماعة الدائنين مرتهنون أخرون سجلوا رهونهم عتي العقارات الشركة في الحالات التي يخولها لهم القانون[1]

الفرع الثاني: تصفية أموال شركة التضامن المفلسة

التصفية إجراء وجوبي ونظرا لأهميتها في حياة الشركة كون أنها تعاملت مع الغير، وحماية لمصلحة الشركاء وجماعة الدائنين، ذلك لتمكين الوكيل المتصرف الفضائي الذي يحل محل مسيرها بالقيام بكافة العمليات اللازمة بهدف تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال الشركة المفلسة، وتوزيع حاصلها على الدائنين بتطبيق قاعدة قسمة الغرماء، لا يكون ذلك إلا بعد تحصيل كل الديون وحقوق الشركة لدى الغير ثم القيام بعملية بيع منقولات وعقارات المفلس. لذا سنتطرق في هذا الفرع لإجراءات التصفية (أولا) وتوزيع حصيلة الديون (ثانيا).

أولا: إجراءات التصفية أموال شركة التضامن المفلسة

الشركة منذ التأسيس قامت بعدة تصرفات مع الغير، لذلك يستوجب الأمر تسوية الوضعية من أجل المحافظة على مصالح الشركاء المتضامنين فيها، لهذا نجد أن القانون يعترف صراحة على استمرار الشخصية المعنوية لشركة التضامن طيلة مدة التصفية، حتى

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 266.

يتولى الوكيل المتصرف القضائي القيام بكافة الإجراءات الضرورية للتصفية من استبقاء لحقوق الشركة والوفاء بديونها للتصفية مجموعة من الإجراءات لتحقيقها ممثلة:

أ_تحصيل الديون

الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بمطالبة مديني الشركة بتسديد ديونها المترتبة في نمة الغير، يتم ذلك دون استشارة القاضي المنتدب ولا القائمين بإدارة الشركة. إسنادا المادة 350 ق ت ج التي تنص[1] : يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون الإخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة "، ليس شرط على الوكيل المتصرف القضائي الحصول على إذن من القاضي المنتدب أو من محكمة الإفلاس لبيع منقولات الشركة في حالة قيام الاتحاد بخلاف الحكم في بيع المنقولات، حيث اشترط الحصول على إذن من القاضي المنتدب بعد سماع المدين واستدعائه برسالة موصى عليها، ولم يخول للوكيل المتصرف القضائي التصالح أو التحكيم بخصوص حقوق المفلس لدى الغير في مرحلة الاتحاد ...[2]

ب _ بيع أموال الشركة

إن عملية بيع أموال شركة التضامن المفلسة هي ما قبل النهائية لانتهاء التفليسة والتي يتم من خلالها الوصول إلى توزيع الأموال على لدائنيها مهمة الوكيل المتصرف القضائي دون غيره، إلا أن عملية البيع تختلف بنظر إذا كانت منصبة على عقار أو منقول.

1 _ بيع المنقولات

من خلال نص المادة 350 من ق. ت. ج التي تنص على ": يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون الإخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يتضح أنه يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع كافة الحقوق التي تملكها الشركة لدى الغير.

[1] لأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] سلماني فضيل، الافلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص243.

إذ في مرحلة الإجراءات التمهيدية يشترط وجوب حصول الوكيل المتصرف القضائي على إذن من القاضي المنتدب لبيع المنقولات، أما في حالة قيام حالة الاتحاد فإنه لا يشترط استئذان قاضي التفليسة، ومن المنقولات التي يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيعها بعد حصوله على إذن القاضي المنتدب تتمثل في الأشياء المعرضة للهلاك، والتلف، أو انخفاض قيمتها، أو التي يكلف صيانتها ثمنا باهظا.

هذا ما تضمنته المادة 268 من ق ت ج [1]يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا ".

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار القاضي المنتدب أمام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، حيث يتم بذلك، وقف تنفيذ القرار المتضمن كيفية بيع المنقولات بمجرد الطعن فيها، إلا إذا أمرت المحكمة بالاستمرار، فيتم بيع منقولات شركة التضامن المفلسة عن طريق المزاد العلني كأصل عام، إلا أنه يجوز لأحد دائني الشركة أو للوكيل المتصرف القضائي طلب الإذن من المحكمة في التعاقد جزافا، في كل الأصول المنقولة أو العقارية بعضها والقيام ببيعها حسب نص المادة 352 من ق. ت. ج.

2_ بيع العقارات

يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي، إلا أن هذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب، على عكس بيع المنقولات التي تتم بدون إذنه. فمرحلة بيع عقارات الشركة تمنع على كل من الدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب التأمينات الخاصة التنفيذ على تلك العقارات، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إسقاط ضماناتهم، وإنما يهدف انتظار الدائنين إلى غاية تمام البيع ليتمسكوا بحق الأولوية الذي يكتسبونه من خلال ضماناتهم.

لكن يبقى للدائنين أصحاب الامتياز والرهون على عقارات الشركة مدة شهرين من تاريخ تبليغهم بحكم شهر الإفلاس القيام بإجراءات البيع الجبري للعقارات المرهونة التي لهم

[1]أمر رقم75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري المرجع السابق المعدل والمتمم.

عليها امتيازات، وفي حالة قيامهم بعملية البيع خلال تلك المدة يبيعها الوكيل المتصرف القضائي في مدة شهري إسنادا لنص المادة 351 الفقرة 2 من ق ت ج[1]

وحسب نص المادة 351 من ق ت ج [1]التي تنص إذ لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر "

المعنى منه أن الوكيل المتصرف القضائي يقوم ببيع العقارات خلال 3 أشهر في حالة عدم قيام الدائنين بأي مطالبة للبيع الجبري لعقارات الشركة قبل صدور حكم شهر الإفلاس أما فيما يخص الخزينة العامة فلها الحق في المطالبة الفردية لديونها الممتازة، إذا لم يقم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيلها في مهلة شهر من إنذاره [2]، هذا ما ورد في المادة 349 من ق .ت. ج 4 على غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة، إذا لم يقم وكيل التفليسة في أجل شهر، إنذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة ".

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال دراسة أحكام بيع عقارات في مرحلة التصفية يشترط

_ألا يكون قد بدأ بتنفيذ معاملة بيع جبري قبل قيام الاتحاد.

_أن يحصل الوكيل المتصرف القضائي على إذن أو تصريح بالبيع من قبل القاضي المنتدب _استدعاء الممثل القانوني لشركة التضامن الاستماع أقواله قبل بيع العقار، غير أن هذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية، لكن شراح القانون يذهبون إلى اشتراطه.

ثانيا: توزيع حصيلة التفليسة

بعد الانتهاء من عملية بيع أموال الشركة توزع المبالغ على الدائنين، يتولى بعد ذلك الوكيل المتصرف القضائي القيام ببعض الأعمال قبل توزيع الأموال المتحصل عليها، كخصم بعض المبالغ التي لها حق الأولوية ثم توزيع باقي المبالغ على الدائنين. وعليه

[1]أمر رقم – 75–59 يتضمن القانون التجاري الجزائري المرجع السابق المعدل والمتمم.

[2]احمد محرز، المرجع السابق، ص 117.

سنعالج في الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيع ثم خصومات التوزيع وأخيرا طريقة التوزيع وترتيب أصناف الدائنين.

الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل توزيع أموال شركة التضامن:

يقع على عاتق الوكيل المتصرف القضائي إيداع كل المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع ممتلكات شركة التضامن المفلسة، في خزينة المحكمة أو في إحدى البنوك التي يعينها القاضي المنتدب، ويكون ذلك مباشرة بعد إتمامه لعملية التحصيل في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إتمام عملية التحصيل.

وهذا ما قضت به المادة 271 من ق. ت. ج التي تنص على: تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدة خمسة عشر يوما من التحصيل، فلا تبقى النقود بحوزته لفترة طويلة، حتى لا تتعرض للضياع ويلتزم بإيداع الأموال، حتى يتمكن القاضي المنتدب من التأكد من صحة المبالغ المودعة وسلامة الإيداع.[1]

إضافة لذلك يلتزم بإعداد تقرير شهري عن حالة تصفية التفليسة، وكذا مقدار وكمية المبالغ التي أوعها في خزينة المحكمة، فيكون القاضي المنتدب على علم بجميع الإجراءات التي تمت خلال مرحلة التصفية.

كما يتطلع عن المشاكل التي يوجهها الوكيل المتصرف القضائي.

غير أنه لا يجوز سحب المبالغ التي بإيداعها إلا في حالة الحصول على إذن من القاضي المنتدب، وإذا كانت هذه الأموال مودعة في بنك لا يمكن سحبها إلا بعد التوقيع الشيك من طرف القاضي المنتدب، والوكيل المتصرف القضائي.

أ- خصومات التوزيع

[1] سلماني الفضيل الإفلاس في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 249

حسب نص المادة 353 من ق ت ج [1]التي تنص على ما يلي: يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوح للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز بين جميع بنسبة ديون هم المحققة والمقبولة ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم.

فيجب على الوكيل المتصرف القضائي قبل البدء في إجراءات التوزيع، خصم مبالغ البيع:

الرسوم ومصاريف إدارة وتسيير التفليسة بما في ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي وأتعاب المحامين ومصاريف الإعلانات والنشر، والديون التي تحملتها التفليسة بسبب إدارتها والمبالغ التي دفعت لمواجهة مصاريف الإجراءات التمهيدية للتفليسة.

الإعانات المالية التي منحت للشركاء وعائلتهم.

المبالغ المستحقة للدائنين أصحاب الامتياز من بين جميع الدائنين أصحاب الامتياز العامة. الديون المستحقة للخزينة العامة كالرسوم والضرائب والغرامات على اختلاف أنواعها.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب التأمينات الخاصة فإذا كانت حقوق هم مضمونة بعقارات الشركة ثم قام الوكيل المتصرف القضائي ببيعها، فإنهم يستوفون حقوقهم من ثمن البيع وفقا المرتبة كل منهم، وإن لم يحصلوا على كل ديونهم من ثمن بيع العقارات يجوز لهم مزاحمة الدائنين العاديين في الجزء المتبقي

- طريقة توزيع المبالغ المتحصل عليها من بيع أموال شركة التضامن المفلسة

يجب على الوكيل المتصرف القضائي بعد إتمام عملية إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع أن يخصم كل المبالغ المحددة في المادة 353 من ق. ت. ج، [2]ثم يبدأ في

[1]أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري المرجع السابق المعدل والمتمم.

[2]المادة 353 من القانون التجاري الجزائري

إجراءات توزيع المبالغ على الدائنين وذلك بعد حصوله على أمر من القاضي المنتدب الذي يقوم بتعيين مقدار المبلغ الذي يتم تقسيمه.

عند قيامه بعملية توزيع المبالغ يجب أولا أن يقوم بإخطار الدائنين بانطلاق عملية التوزيع، على هذا الأساس يقوم القاضي المنتدب بإصدار الأمر بالتوزيع يقوم بنشره في صحيفة يومية يشرف على تعيينها.

يجوز للقاضي المنتدب القيام بتوزيع أصول شركة التضامن على مراحل أثناء القيام بإجراءات التوزيع، أو توزيعها مرة واحدة فقط وذلك بعد تمام عملية التصفية. غير أنه لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي القيام بتوزيع المبالغ المتحصل عليها، إلا بعد تقديم كل دائن لسند دينه يثبت من خلاله قبول دينه وتحقيقه وإذا عجز الدائن عن ذلك يجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بدفع الدين[1]، بشرط أن يثبت أن دينه قد تم التأكد منه وقبوله في التفليسة، ذلك بعد الاطلاع على محضر تحقيق الديون. مع العلم أن الغاية من تقديم سند الدين هو تفادي الوفاء لغير الدائنين الذين لا يملكون أية أحقية في استيفاء الدين، وأيضا حتى لا يتم الوفاء لدائن أكثر مما يستحق ويتم توزيع تلك الأموال الدائنين حسب الترتيب.

- الدائنون أصحاب الامتياز العام

الامتياز العام يشمل جميع أموال المدين[2]ويشمل الديون المستحقة للخزينة العامة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها. تحتفظ الخزينة العامة بحقها في متابعة المدينين بشكل فردي حتى بعد إعلان الإفلاس. كذلك، تأتي أجور العمال في مقدمة الديون قبل غيرها، مما يعكس الحماية الكبيرة المقررة لهذه الفئة ودورها الحيوي في النمو والبناء الاقتصادي.

- الدائنون المرتهنون على العقار وأصحاب الامتياز الخاص الواقع عليه

في حالة بيع العقارات المرهونة أو التي عليها حقوق امتياز قبل بيع العقارات الخالية من هذه التأمينات، يشترك الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة في قسمة

[1] سلماني فضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 344.

ثمن تلك العقارات حسب ترتيبهم. إذا استوفوا حقوقهم من بيع هذه العقارات، لا يجوز لهم مزاحمة الدائنين العاديين عند قسمة الغرماء.

ولكن إذا لم يستوفي هؤلاء الدائنون الممتازون لجميع حقوقهم بعد توزيع الثمن العقار المرهون، يحق لهم الاشتراك بما تبقى مع الدائنين العاديين شريطة تحقيق ديونهم وتأييدها وحالة ما إذا لم يبع العقارات خالية من التأمينات قبل بيع العقارات المثقلة بالرهون، فان جماعة الدائنين المتهمين وأصحاب الحقوق لامتياز وخاصة يمكنهم الاشتراك مع الدائنين العاديين في توزيع هذه الأموال بالنسبة لمجموعة أموالهم.

لكن إذا بيعت بعد ذلك العقارات المحملة بالتأمينات فإن في الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتيازات خاصة لا يشتركون في توزيع ثمنيها، إلا بعد خصم المبالغ المتحصل عليها من جميع من أموال جماعه الدائنين العاديين، وترد هذه المبالغ إلى جماعة الدائنين العاديين لتوزع عليهم.[1]

- **الدائنون المرتهنون على منقول وأصحاب الامتياز الخاص عليه**

للدائنين المرتهنين للمنقول وأصحاب الامتياز الخاص الحق في بيع المنقولات المرهونة أو التي لديهم فيها حق الامتياز قبل إجراء عملية التوزيع على الدائنين. يستوفون ديونهم من ثمن هذه المنقولات بالأولوية. إذا تجاوز ثمن المنقولات قيمة ديونهم، يجب عليهم رد الزيادة إلى أموال التفليسة. أما إذا كان ثمن المنقولات أقل من قيمة ديونهم، فيمكنهم الاشتراك بما تبقى من الدين مع جماعة الدائنين في قسمة غرماء

- **دائني جماعة الدائنين**

قد يكون لجماعة الدائنين دائنون أثناء عملية التصفية، ويجب استيفاء حقوقهم قبل الدائنين العاديين.

- **جماعة الدائنين العاديين**

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 344.

يتم توزيع ما تبقى من الأموال على الدائنين العاديين الذين قُبلت ديونهم، وتُقسم عليهم هذه الأموال قسمة الغرماء، بإمكانيهم للدائنين الذين لم يقدموا ديونهم الاعتراض على عملية التوزيع ويكون ذلك على نفقتهم الخاصة

ملخص الفصل الثاني

لا يتم الإعلان عن إفلاس شركة التضامن من العدم بل يجب تتبع إجراءات متمثلة في طلب شهر الإفلاس من طرف الدئنين، المحكمة من تلقاء نفسها، النيابة العامة والممثل القانوني للشركة أمام المحكمة المختصة ليتم تسيير التفليسة بأشخاصها المكونين من القاضي المنتدب النيابة العامة من خلال حصر أموال الشركة وإدارتها، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصاريف التفليسة أو المتصرف القضائي تم الإيداع له بمبلغ كافي يعاد فتح التفليسة وتستأنف إجراءات الإفلاس.

أخيرا بعد الاستئناف للإجراءات و الحكم بشهر إفلاس الشركة يرتب على هذا الأخير آثار خاصة بالشركة قبل صدور الحكم و بعد صدوره، بغل يد الشركة عن إدارة أموالها و التصرف فيها ومنعها من التقاضي وشركاتها الذي تغل يدهم عن التصرف في أموالهم، لكن بتقرير إعانة له ولعائلته مع سقوط حقوقه السياسية و المدنية أما دائنيها بوقفهم الدعاوى والإجراءات الفردية لتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين سقوط آجال الديون من أجل نزع الثقة من شركة التضامن حتى لا تبرم معاملات مع باقي التجار، و رهن أموالها وصولا الى تصفية أموالها والإجراءات المتبعة من تحصيل الديون و بيع أموالها من عقارات و منقولات وضع طريقة لتوزيع المبالغ المتحصل عليها بتقسيم الحاصل قسمة الغرماء.

خاتمة

الخاتمة

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث ساهم النظام القانوني الخاص لها في إعطائها مكانة اقتصادية مهمة في تطور المشاريع الصغيرة، فهي تتمتع بالاستقرار على عكس غيرها من الشركات التجارية كون أن شركة التضامن تتمتع بخاصية أساسية و هي الاعتبار الشخصي فهو جوهر تكوينها لتكوين الثقة بين الشركاء بالدرجة الأولى التي تجمعهم رابطة قوية لا تكون في الشركات الأخرى، لها ارتباط وثيق باقتصاد نظرا لما تحققه مشاريعها من أهداف خاصة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من اشتراكي إلى رأسمالي لكن يمكن أن تتعرض في حياتها إلى اضطراب أعمالها التجارية، الأمر المؤدي إلى استحالة الاستمرارية، و يتجلى هذا من خلال توقفها عن دفع ديونها التجارية في ميعاد استحقاقها فهنا تخضع الشركة لنظام الإفلاس الذي يعتبر زعزعة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فشركاءها لهم صفة التاجر بمجرد انضمامه لها .

تتأسس شركة التضامن بنفس شروط الموضوعية التي يبرم على أساسها كافة العقود وهي الرضا، المحل، السبب وكذا تتشارك في شروطها الموضوعية الخاصة مع كافة أنواع الشركات الأخرى والمتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم المقدمات وتوفر الشكلية لاكتسابها الشخصية المعنوية من آخر إجراء في الشروط الشكلية بقيدها في المركز الوطني للسجل التجاري بعد الكتابة.

أن الإفلاس كأي نظام قانوني قائم بحد ذاته يستوجب توافر شروط خاصة لإعماله، فالإفلاس من المنظور التشريع الجزائري حالة تطلق على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه الجارية. فصفة التاجر أو لفظ التاجر يشمل الشخص المعنوي كما يشمل الشخص الطبيعي، طالما أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه فان أحكام الإفلاس تطبق علية لان هذا التوقف يحدث اضطراب في المراكز الاقتصادية، ويزداد تعقيدا في الشركات عنها في التاجر الفرد.

– إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لشركة التضامن بل أعطى تعريف للشركة بصفةعامة ينص المادة 416 من القانون المدني الجزائري الجزائري

– بالنسبة للمادة 562 من القانون التجاري اقترح بعد وفاة أحد الشركاء المتضامنين ان كان له ورثة قاصر أو قصر أن يتم سحب حصتهم، أو إذا أراد ممثل هذا الأخير الاستمرار فله الخيار أن يتحمل مسؤولية تضامنية مطلقة تجاه ديون الشركة حتى نحافظ على الاعتبار الشخصيالشركة التضامن.

– لم يضع أحكام خاصة ولا مواد قانونية تتعلق بإفلاس الشركات عامة ولا بفلوس شركة التضامن خاصة، ركز فقط على الأحكام الخاصةبإفلاس التاجر الفرد الأمر الذي أدى إلى دراسة هذه الأخيرة من حيث الشروط والأثار المترتبة عنها وإسقاطها على شركة التضامن مادام ان شركاءها يكتبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم لها مع مراعاة الأحكام الخاصة للشركة التي تختلف عن التاجر، لأن إعلان إفلاس الشركات بكثرة يساهم في تدهور النمو وتفشي البطالة.

– المشرع في نص المادة 554 من القانون التجاري فيما يخص تعددالمديرين وتمتع كل واحد منهم بسلطات تخول له حق في معارضة عملية ابرام صفقة مما يؤدي الي إعاقة سير معاملات الشركة.

وفي الأخير كإضافة متواضعة للموضوع، حبذا لو يعيد المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الأحكام والنصوص لإيجاد الحلولا لقانونية الممكنة للتقليل من المخاطر التي تواجه شركة التضامن، وجعلها أكثر مرونة، ممايتكيف مع التطورات الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

ويضع المشرع احكام إفلاس شركة التضامن في نصوص قانونية ويواكب التغيرات التي عرفها نظام الافلاس والعمل على مساعدة الاعلان الاقتصادية، وذلك بإنشاء نظام قانوني كفيل بإنفاذ الشركات التجارية بصفة عامة، وشركة التضامن بصفة خاصة من التوقف عن الدفع.

وإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالافلاس والتسوية القضائية بحيث يتم وضع باب خاص بالافلاس وباب اخر للتسوية القضائية ليتمكن القاضي من الفصل في النزاعات بسهولة وتحديد بدقة الشروط التي يترتب وجودها الحكم شهر الإفلاس شركة التضامن مع ضبط مفاهيم كتوقف الشركة عن دفعا الديون وشروط الدين المتوقف عن دفعه، والنص صراحة على شروط تكوين جماعة الدائنين وهي شرط التعدد وشرط أن يكون الدين صادر قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.

قائمة المصادر

والمراجع

1- المصادر:

- القوانين:

1) **القانون رقم 06_23 مؤرخ في20/12/2006المعدل المتم لأمر66/156يتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج، ر، ج، ج عدد 84 الصادر بتاريخ 24/12/2006.

2) **المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، الجريدة الرسمية ليوم 13 مايو 2015، العدد 24،

3) **الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدنى الجزائري**، ج، ر، ج، ج، عدد 78 الصادر في 30/09/19 المعدل والمتمم.

4) **الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري**، ج، ر، ج، ج، عدد 101.

5) **الأمر قم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**، ج ر، عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30.

6) **الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج، رج. ج، عدد48 المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- قائمة المراجع:

أ_الكتب:

1) إبراهيم بن داود،**نضام الإفلاس والتسوية القضائية،في القانون التجاري المقارن**،دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2009،ص103

2) احمد محرز،**شرح أحكام لإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**،الطبعة الأولي، بيت الأفكار الجزائر،2020، ص11.

3) الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثاني، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان،153 بيروت، سنة 2009،

4) بن عنتر ليلى ، **شرح أحكام لإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**،الطبعة الأولي ،بيت الأفكار الجزائر،2020، ص68

5) راشد راشد، **الاوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008، المرجع السابق، ص .210

6) زرارة صالحة الواسعة، **نظام الإفلاس واثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د س، ن

7) سميحة القيلوبي، **الشركات التجارية** الطبعة الخامسة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،2011، ص160.

8) سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاسات الحلبي الحقوقية، والصلح الواقي في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، منشور لبنان،2007

9) هانيدويدار، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006، ص297

10) نسرين شريقي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013

11) نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، دار الهومة الجزائر، 2002،

12) موسوس عتو، **أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 134 سنة 2020،

13) مصطفى كمال طه، **اصول الافلاس**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية سنة 2005، ص 287.

14) فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي القاهرة 1989,

15) فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2020.

16) عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة ومزيده باب الوادي الجزائر، 2018

17) عدنان ضناوي، عدنان خير،**الأسناد التجاري والأفلاس**، الطبعة الاولي، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر ،لبنان،2001، ص219.

18) عماد الشربيني، **القانون التجاري الجزائري، أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الإفلاس**، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية،2002

19) على البارودي، محمد فريدا لعريني، **أوراق التجارية والافلاس وفقا للقانون التجارة الجديد**، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004

20) عبد القادر البقيرات، **محاضرات في مادة القانون التجاري الأعمال التجارية النظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية – الشيك**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق

21) عباس حلمي المنزلاوي، **القانون التجاري الديوان المطبوعات الجامعية**، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988

22) وفاء شيعاوي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، الديوان مطبوعات جامعة، الجزائر سنة 2012 ، ص26-27

ب- الرسائل الجامعية:

_أطروحة الدكتوراه:

_سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة201

_رسائل الماجستير:

1) نور الهدى غانم بلقاسم زايد سعاد، **شركة تضامن في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2019/ 2020

2) بن عبد العزيز سعيدة، **شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 20/6/ 2019.

3) تيقرين امال، معدواي ليدية، **شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري**، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية 2018.

4) بن بحان الشيخ، **التوقف عن الدفع في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر في تخصص القانون المؤسسات الاقتصادية، ادرار 2019 /.2020

5) صدام باشيوة، جعفر باشيوة، **افلاس شركة تضامن وآثاره على الشركاء**، جامعة محمد الصديق بن يحيي–جيجل –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2015–2016.

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
إهداء	
المقدمة	**3**
الفصل الأول: شروط إفلاس شركة التضامن	
المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن وإدارتها	**8**
المطلب الأول: شروط تأسيس شركة التضامن	**8**
المطلب الثاني: الإدارة شركة التضامن	**15**
المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن وأثارها	**19**
المطلب الاول: طرق انقضاء شركة التضامن	**19**
المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن.	**23**
المطلب الثالث: الأثار المترتبة عن انقضاء شركة التضامن	**26**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني: أحكام الإفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري	
المبحث الأول: شروط إفلاس شركة التضامن	**35**
المطلب الأول: شروط إفلاس شركة التضامن	**35**
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لشهر إفلاس شركة التضامن	**49**
المبحث الثاني: أثار الحكم شهر إفلاس شركة التضامن	**62**
المطلب الأول: أثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لشركة التضامن وشركائها	**62**
المطلب الثاني: آثار حكم شهر إفلاس بالنسبة لدائني الشركة وتصفية أموالها	**72**
ملخص الفصل الثاني	**85**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

تلعب الشركات التجارية دورا حاسما في اقتصاد أي بلد من خلال تعزيز تنميته من خلال الأنشطة التي تتميز بسرعتها وموثوقيتها وسريتها، وبالتالي خلق فرص للازدهار لمشاريعها. قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه الشركات في أنواع مختلفة، بما في ذلك الشراكات وشركات المال. من بين الأول الشراكة العامة، التي، في حالة عدم الامتثال لقواعدها وقوانينها التأسيسية، قد تخضع لتطبيق نظام الإفلاس، مما يؤدي إلى تنفيذ صندوقها وإعلان الإفلاس بحكم، المنشور لحماية حقوق دائنيها. هذا الحكم له تأثير كبير على الشركة ودائنيها وشركائها، ويتطلب تسليمه وضع إجراءات محددة لتنفيذه.

Résume :

Les sociétés commerciales jouent un rôle crucial dans l'économie de tout pays en favorisant son développement à travers des activités caractérisées par leur rapidité, leur fiabilité et leur confidentialité, créant ainsi des opportunités de prospérité pour leurs projets. Le législateur algérien a structuré ces sociétés en différents types, dont les sociétés de personnes et les sociétés d'argent. Parmi les premières se trouve la société en nom collectif, qui, en cas de non-respect de ses règles et lois constitutives, peut être sujette à l'application du régime de la faillite, entraînant la mise en œuvre de son fonds et la déclaration de faillite par jugement, publié pour protéger les droits de ses créanciers. Ce jugement a des répercussions importantes sur la société, ses créanciers et ses associés, et son prononcé nécessite la mise en place de procédures spécifiques pour son exécution